الجمعية العامة

Distr.: General
3 June 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين*

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الأربعاء 2 نيسان/أبريل 2025، الساعة 15:00

الرئيس: السيد لاوبر ..... (سويسرا)

المحتويات

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

* لم تصدر محاضر موجزة للجلسات من الأولى إلى الرابعة والخمسين.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها *في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر* إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وسيعاد إصدار أي محاضر مصوَّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتِحت الجلسة الساعة 15:00.

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

(A/HRC/58/L.6 و A/HRC/58/L.30/Rev.1، بصيغتيهما المنقحتين شفوياً)

مشروع القرار A/HRC/58/L.6: النهوض بحقوق الإنسان في جنوب السودان

1- **السيد مانلي** (المراقب عن المملكة المتحدة): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الرئيسيين وهم ألبانيا وأيرلندا والنرويج ووفد بلده، فقال إن الغرض من مشروع القرار هو تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لفترة سنة أخرى. وقال إن مشروع القرار يُعرض في ظلّ ظروف خطيرة جدا في جنوب السودان، حيث يحتدم القتال في أجزاء كثيرة من البلاد إضافة إلى اعتقال النائب الأول للرئيس، رياك مشار، مؤخرا. ويدعو مقدّمو مشروع القرار الرئيس ميارديت إلى التراجع عن هذا الإجراء، ويحثّون القيادة الجماعية لجنوب السودان على الانخراط في الجهود الإقليمية لتهدئة الوضع وتحقيق مستقبل يسود فيه السلام والعدل والازدهار على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المنشّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام 2018. والأحداث الحالية هي بمثابة تذكير واقعي بأن رصد اللجنة لحالة حقوق الإنسان وإبلاغها عنها، ودعمها لجهود المساءلة لا يزالان بالغي الأهمية.

2- وأضاف قائلا إن مقدمي مشروع القرار يأسفون لعدم تمكنهم مرة أخرى من التوصل إلى توافق في الآراء مع جنوب السودان بشأن نص موحّد. غير أنه أعرب عن امتنانه للسفير دينغ من جنوب السودان، للمناقشات المستمرة والبنّاءة التي ساعدت على إثراء نص مشروع القرار، ورحّب بالتعاون المستمر من جانب حكومة جنوب السودان مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان. ويؤيد مقدمو مشروع القرار، مشروع القرار A/HRC/58/L.23 بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان، الذي عرضته مجموعة الدول الأفريقية. ويضمن مشروعا القرارين مجتمعَين نهجا شاملا وكليا لتحسين حقوق الإنسان في جنوب السودان. ولذلك يحثّ مقدمو مشروع القرار المجلس على اعتماد مشروع القرار A/HRC/58/L.6، وفي حال طلب التصويت عليه، أن يصوّت لصالحه.

3- **الرئيس:** أعلن أن ست دول قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تبلغ 800 869 5 دولار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل التصويت

4- **السيد حسن** (السودان): قال إنه على الرغم من التفاعل الإيجابي لجنوب السودان مع جميع آليات حقوق الإنسان والمرونة التي أبداها، لم يتجاوب مقدمو مشروع القرار الرئيسيون مع جميع مقترحاته التي كان بوسعها أن تعزز النص وتبسّطه وتتجنب الصياغة الخلافية والتداخل الذي لا طائل منه بين ولايات اللجنة والآليات الأخرى في البلد، وأن تضمن موافقة الدولة المعنية. ويلاحظ السودان بارتياح التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الاتفاق المنشّط الذي ينصّ على آليات للرصد والإبلاغ ينبغي مراعاتها واحترامها ودعمها. وبما أن مشروع القرار لا يحظى بتأييد الدولة المعنية، يطلب السودان إجراء تصويت ويدعو جميع أعضاء المجلس الآخرين إلى الانضمام إليه في التصويت ضد مشروع القرار.

5- **السيد غوميث مارتينيث** (إسبانيا): تكلّم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي يثني على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لإبلاغها عن الانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب دون عقاب،

بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والعنف الجنسي المتصل بالنزاع. ويساور الاتحاد الأوروبي قلق بالغ بشأن تدهور الوضع في جنوب السودان، وهو ما يمثل أخطر تحدٍ للاتفاق المنشّط منذ توقيعه. ويحث الاتحاد الأوروبي جميع الأطراف على الوقف الفوري للأعمال العدائية والعودة إلى تنفيذ الاتفاق. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن تقديره لمشاركة جنوب السودان في المفاوضات بشأن مشروع القرار ويواصل التشجيع على إحراز التقدم نحو قرار واحد توافقي بشأن البلد. وتدلّ آخر المستجدات على الحاجة الماسة إلى اللجنة وإلى المساعدة التقنية كذلك. ويبقى الاتحاد الأوروبي ملتزما بدعم شعب جنوب السودان في مساره نحو السلام والمصالحة والمساءلة من خلال تجديد ولاية اللجنة. وبناء عليه، ستصوّت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، لصالح مشروع القرار وهي تدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

6- **السيد بيكرز** (مملكة هولندا): قال إن حكومة بلده تثني على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لحيادها في رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وترحّب بسن تشريع بشأن مؤسسات العدالة الانتقالية، وترجو أيضا اتخاذ خطوات ملموسة وعاجلة نحو تفعيل تلك المؤسسات. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء تأجيل الانتخابات واستمرار التجاوزات والانتهاكات في مجال حقوق الإنسان وعدم معاقبة الجناة. ويجب وقف التصعيد الحالي للعنف بين الأطراف في الاتفاق المنشّط لتجنب المزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان. ومن الجليّ أن عمل اللجنة يتّسم بأهمية حيوية، وسيبقى على هذا النحو لبعض الوقت. ولذلك يدعو وفد بلده جميع أعضاء المجلس إلى تجديد ولاية اللجنة بالتصويت لصالح مشروع القرار.

7- **السيد جيانغ** هان (الصين): قال إن الصين تقدّر الجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثلا من خلال تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والانضمام إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، واعتماد تدابير لمكافحة الجريمة وحماية حقوق الفئات الضعيفة، ومنها النساء. ولطالما ناهضت الصين تسييس حقوق الإنسان وفرض آليات لحقوق الإنسان خاصة بكل بلد. وهي لا تؤيد تجديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لأن ذلك سيؤدي إلى تفاقم النزاع وإهدار موارد الأمم المتحدة. ووسط تصاعد الوضع في جنوب السودان، تدعو الصين الأطراف إلى ضبط النفس ووقف الأعمال العدائية وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة الوضع بدلا من اتخاذ قرار مسيّس. وتدعو أعضاء المجلس إلى التصويت ضد مشروع القرار.

8- **الرئيس**: دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

9- **السيد دينغ** (المراقب عن جنوب السودان): قال إن جنوب السودان يقدّر التعاون البنّاء الذي أبداه مقدمو مشروع القرار الرئيسيون خلال عدة جولات من المشاورات الثنائية وغير الرسمية بشأن مشروع القرار، وإنه يقدّر كذلك اهتمام الوفود الأخرى وإسهاماتها. وكان مقدمو مشروع القرار الرئيسيون قد قبلوا بعضا من التعديلات والاقتراحات التي عرضها وفد بلده وآخرون، على سبيل المثال الإشارة إلى التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتنفيذ الاتفاق المنشط وإدراج منظور إقليمي عبر الإشارة، في جملة أمور، إلى دور الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومبادرة توماييني التي تقودها كينيا. ومع ذلك، لا يزال مشروع القرار يحوي مصطلحات مثل "الإبادة الجماعية" و"التطهير الإثني"، لا تعكس الواقع على الأرض، بالإضافة إلى صياغة قوية تشمل عبارتي "يعرب عن قلقه البالغ" و"يلاحظ مع الأسف"، ولا تعترف بالتقدم المحرز وبتعاون الحكومة البنّاء. وعلاوة على ذلك، لم يجر التوصل إلى فهم مشترك بشأن النقاط التي كان بوسعها أن تمكّن جنوب السودان من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن تجديد ولاية اللجنة. وأعرب عن رغبته في أن يُطمئِن المجلس إلى أن جنوب السودان سيواصل

التعاون والتفاوض والتفاعل على نحو بنّاء مع مقدمي مشـــروع القرار الرئيســـيين والوفود الأخرى حتى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الجمع بين مسألتي النهوض بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية، ويفضّل أن يكون ذلك في إطار البند 10 من جدول الأعمال.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

10- **الرئيس:** أعلن أن ألمانيا سحبت مشاركتها في تقديم مشروع القرار.

11- **السـيدة غيلهوف** (ألمانيا): قالت إن الوضـع المتدهور بسـرعة في جنوب السـودان يبعث على القلق الشديد. وتؤمن ألمانيا إيمانا راسخا بأنه يجب على جميع الأطراف بذل قصارى جهدها لدعم الاتفاق المنشّـــط وتعزيز تنفيذه، وبالتالي فهي تدعو جميع الأطراف الفاعلة إلى ضـــبط النفس وتجديد التزامها بالسـلام. وتكنّ ألمانيا التقدير للجنة المعنية بحقوق الإنسـان في جنوب السـودان على ما تضـطلع به من تدقيق وتتمتع به من خبرة، وترى أن ثمة ضـــرورة متزايدة لاســـتمرارها، وبالتالي لتجديد ولايتها من خلال مشروع القرار. وتُثني ألمانيا على مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لقيادتهم عملية تفاوض مفتوحة جرت في جو من الاحترام والشـفافية، وأولت الاعتبار الواجب لجميع الأصـوات، وهي سـتواصـل تشـجيع الجمع بين القرارين المتعلقين بجنوب السـودان في إطار البند 2 من جدول الأعمال. وفي الوقت الراهن، من الواضـح أن المســاعدة التقنية وحدها ليســت كافية. وســتصــوّت ألمانيا لصــالح مشــروع القرار وهي تدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

12- *بناءً على طلب ممثل السودان، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، تايلند، تشيكيا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، ســـويســـرا، شـــيلي، فرنســـا، قبرص، قيرغيزستان، كوستاريكا، كولومبيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، هولندا (مملكة -)، اليابان

المعارضون:

إثيوبيا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السودان، الصين، كوبا.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، المغرب، ملاوي، ملديف.

13- *اعتُمد مشـروع القرار A/HRC/58/L.6 بأغلبية 24 صـوتا مقابل 6 أصـوات، مع امتناع 17 عضوا عن التصويت.*

مشـروع القرار A/HRC/58/L.30/Rev.1، بصـيغته المنقحة شـفويا: حالة حقوق الإنسـان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة

14- **السيد أحمد** (المراقب عن باكستان): عرض مشروع القرار، بصيغته المنقّحة شفويا، باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا، فقال إن الشعب الفلسطيني واجه تحت الاحتلال الفظاعة تلو الأخرى خلال الأشهر الـ 18 الماضية. وسواء في قطاع غزة المنكوب أم في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، شهد المجلس على سلسلة من الجرائم التي تستوجب تحقيق العدالة. وحُدّث مشروع القرار في المقام الأول ليعكس الفتوى التاريخية لمحكمة العدل الدولية الصـــادرة في 19 تموز/يوليه 2024

بشأن عدم شرعية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والنتائج التي توصلت إليها مؤخرا لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فيما يتعلق بالاستخدام الواسع النطاق والممنهج للعنف الجنسي ضد الشعب الفلسطيني، ولا سيما النساء والفتيات. وتشدد التنقيحات الشفوية على ضرورة منع التحريض على الإبادة الجماعية في غزة والمعاقبة عليه، بما يتماشى مع التدابير التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير 2024. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو مشروع القرار الجمعية العامة إلى النظر في إنشاء آلية مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي. وستكون هذه الآلية بمثابة مكمّل طبيعي للجنة التحقيق التي قد أنشأها المجلس.

15- وأضاف قائلا إن القضية العادلة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال كانت دائما متجذرة في حقوقه غير القابلة للتصرف وفي الركائز الأساسية للقانون الدولي. وقد أدّى نقل الاعتداءات على حياة الفلسطينيين وحقوقهم وكرامتهم على شاشات التلفزيون إلى تسليط الضوء على الفظائع المرتكبة خلال السنوات الـ 75 الماضية. ويبقى القانون الدولي واضحا، كما أن فتوى محكمة العدل الدولية، ناهيك عن العديد من القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن، أكدت جميعها ما هو محقّ وضروري. وتمكّن عدم المعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان من ارتكاب المزيد من الانتهاكات وأسوأها؛ وبالتالي، من شأن اعتماد مشروع القرار أن يدل على العزم الراسخ للمجلس على وضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات المتسلسلة من العقاب. ودعا جميع أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بتوافق الآراء.

16- **الرئيس:** أعلن أن ست دول قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تبلغ 800 52 دولار.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل التصويت

17- **السيد بينيتز فيرسون** (كوبا): قال إن كوبا تؤيد بحزم مشروع القرار وتدين بأشد العبارات الانتهاكات الموثقة جيدا والخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتأتي الإبادة الجماعية الراهنة في أعقاب أكثر من 70 عاما من الاحتلال غير الشرعي والتجاوزات والإقصاء. ويجب محاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال الوحشية والمتواطئين فيها وتحميلهم عواقب أفعالهم، وكوبا على استعداد لدعم إنشاء آلية تابعة للأمم المتحدة بغية تحقيق هذه الغاية. والإفلات من العقاب الذي تتمتع به إسرائيل وهي تقترف أفعالها ممكن بسبب التواطؤ الوقح للولايات المتحدة الأمريكية التي تحمي السلطة القائمة بالاحتلال باستخدام حق النقض وترسل الأسلحة والمساعدات العسكرية الأخرى. والأطراف غير المبالية أو التي تلتزم الصمت مذنبة بالقدر نفسه. وينبغي أن تنفّذ على وجه السرعة التدابير الواردة في مشروع القرار وهي إنهاء الاحتلال غير القانوني، وإعادة العمل بوقف إطلاق النار فورا، ووصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، ورفع الحصار غير الشرعي عن قطاع غزة، وإنهاء عمليات نقل الأسلحة، ووضع حد للمستوطنات غير الشرعية، والامتثال للتدابير الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وإعطاء ضمانات بأن أي خطة لإعادة الإعمار ستراعي التطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني. ولا يمكن للأمم المتحدة والمجلس الاستمرار في خذلان فلسطين.

18- وأضاف قائلا إن كوبا ستصوّت لصالح مشروع القرار، وهي تدعو جميع أعضاء المجلس إلى الإعراب عن تأييدهم بالمثل، باعتبار ذلك أقل ما يمكن القيام به بالنيابة عن أكثر من 000 50 من الفلسطينيين الذين قُتلوا ومعظمهم من النساء والأطفال. وستدافع كوبا دائما عن حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي بناء دولة مستقلة ذات سيادة.

19- **السيد غايون** (كولومبيا): قال إن كولومبيا تعيد التأكيد على تضامنها مع الشعب الفلسطيني، وتماشيا مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس حقوق الإنسان وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024، تكرر دعوتها لإسرائيل أن تنهي احتلالها غير الشرعي للأرض الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة وأن تضع حدا لبناء المستوطنات فيها.

20- وأضاف قائلا إن كولومبيا ترحّب بأن مشروع القرار أدان بشدة العقاب الجماعي والتهجير القسري واستخدام التجويع كوسيلة حرب، التي وثقت حالات منها من قبل مختلف آليات الأمم المتحدة والتي تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويجب لجهود إعادة إعمار غزة أن تكون بقيادة الشعب الفلسطيني، مع الاحترام الكامل لحقه في تقرير المصير وحق العودة، ويجب على الدول الامتثال لمذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني. وبناء على ذلك، تدعو كولومبيا أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

21- **السيد نكوسي** (جنوب أفريقيا): قال إنّ مشروع القرار يكمن في صميم ولاية المجلس، لأن عدم المساءلة هو ما يؤجج أعمال الإبادة الجماعية التي تقوم بها إسرائيل، كما يتضح من حملة القصف المتجددة، التي تنفذ في انتهاك لوقف إطلاق النار، والتي أسفرت عن مقتل أكثر من 000 1 شخص منذ 18 آذار/مارس 2025. والقتلى الذين يفوق عددهم خمسين ألفا وجلّهم من الأطفال والنساء الذين قضوا منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023 ليسوا مجرد أرقام – بل هم بشر سُلبوا أبسط حقوقهم في الحياة. وعلى الرغم من أوامر محكمة العدل الدولية وقرارات الأمم المتحدة التي لا تعد ولا تحصى، لا حدود لسلسلة الفظائع التي ترتكبها إسرائيل. فبالإضافة إلى استهداف المدنيين، دمرت إسرائيل البنية التحتية الحيوية والمنازل، مُنزلةً بالفلسطينيين عقابا جماعيا. واضطلعت أيضا بعمليات الترحيل القسري واستخدمت التجويع كسلاح حرب ومنعت وصول المساعدات الإنسانية. ويتشبث الناجون بحياة يسودها الحرمان وسط أنقاض غزة. وتكرر جنوب أفريقيا دعوتها إلى احترام وقف إطلاق النار في غزة وإلى تدفق المساعدات الإنسانية دون انقطاع.

22- وأضاف قائلا إن عمل الإجراءات الخاصة قد عزز أصوات الضحايا، وتدعو جنوب أفريقيا المجلس إلى ضمان تخصيص الموارد اللازمة للجنة التحقيق كي تواصل عملها الهام. وأعرب عن القلق البالغ الذي يساور جنوب أفريقيا إزاء الهجوم الجائر على شخص المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، السيدة فرانشيسكا ألبانيزي، الذي يرقى إلى حد التهجّم على نزاهة المجلس نفسه. وللمجلس التزام قانوني وأخلاقي بضمان خضوع إسرائيل للمساءلة. فلم يعد بإمكانه أن يختار تطبيق نظام قانوني موازٍ على إسرائيل، أو أن يكون متواطئا في تسهيل أعمالها. ولذلك، تدعو جنوب أفريقيا أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، أن يتبعوا ما يمليه عليهم ضميرهم ويصوتوا لصالح مشروع القرار.

23- **السيد بلادهان** (الجزائر): أشار إلى تأييد وفده المبدئي والقوي لمشروع القرار، فقال إن هناك التزاما أخلاقيا وقانونيا بضمان احترام سيادة القانون والعدالة الدولية. والانتهاكات المستمرة للقانون الدولي التي تُرتكب بدون عقاب، بما فيها عمليات القتل غير القانوني والتهجير القسري وتدمير البنية التحتية والعقاب الجماعي والاعتقالات التعسفية، تهدد فرص السلام. ويجب على الدول تنفيذ فتاوى وأحكام محكمة العدل الدولية، ومن شأن عدم القيام بذلك أن يهدد النظام القانوني الدولي برمته. فالمساءلة شرط أساسي للسلام الدائم، ولا يمكن تحقيق سلام حقيقي دون الاعتراف بالحقوق المشروعة للفلسطينيين، بما في ذلك حقهم في تقرير المصير. وتدعو الجزائر أعضاء المجلس إلى دعم مشروع القرار. وتتوقف مصداقية المجلس على قدرته على تطبيق ما ينادي به.

24- **السيد غوميث مارتينيث** (إسبانيا): قال إن الدول يجب ألا تنسى أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي حقوق الإنسان ينبغي أن يكونا هما بوصلتها فيما يتعلق بالحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي أي مكان آخر في العالم تُرتكب فيه انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. ومشروع القرار بالغ الأهمية، فالمجلس مسؤول عن الدفاع عن حقوق الإنسان بوصفها ركيزةً أساسية للسلام والعدالة والديمقراطية. وفي ظل أعمال العنف التي لا تطاق في غزة والضفة الغربية، تعيد إسبانيا التأكيد على أهمية احترام جميع الأطراف لحقوق الإنسان لصالح السلام في المنطقة، بما في ذلك عبر إطلاق سراح الرهائن. ومن الضروري ضمان المساءلة للجميع وفي كل مكان؛ ولذلك، تؤكد إسبانيا من جديد دعمها لمحكمة العدل الدولية وللمحكمة الجنائية الدولية والآليات التي أنشأها المجلس، بما في ذلك لجنة التحقيق. وتحث إسبانيا إسرائيل على التعاون مع تلك الآليات ومفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. وعلاوة على ذلك، وفي ظل السياق الحالي الصعب، لا بديل عن العمل الذي تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وتؤكد إسبانيا مجددا أن حل الدولتين هو السبيل الوحيد إلى السلام وإلى تحقيق التطلعات المشروعة للإسرائيليين والفلسطينيين. ولذلك، ترجو إسبانيا أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكن إذا طُلب إجراء تصويت، فإنها ستصوت لصالحه.

25- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إنّه في حين كان يجري التفاوض بشأن مشروع القرار، خرقت إسرائيل اتفاق وقف إطلاق النار وشنت عدوانا جديدا على غزة أدى إلى مقتل 000 1 شخص آخر، من بينهم 320 طفلا على الأقل، وأعلنت عن خطط للتهجير القسري للشعب الفلسطيني، وهذا يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي. وتوجّب إدخال تنقيحات يومية على مشاريع القرارات لتضمينها الحالات الجديدة من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي كانت تحصل في حينه. وتدين شيلي بشدة قيام قوات الدفاع الإسرائيلية بقتل 14 من المسعفين وعاملي الإغاثة وعامل واحد تابع للأمم المتحدة أثناء قيامهم بأنشطة إنسانية في غزة، في حادث يشكل انتهاكا خطيرا لأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وإذ ترحّب شيلي بأن مشروع القرار، تماشيا مع قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، يدين العنف الجنسي الذي يرتكب في غزة فهي تشير إلى مسؤولية الدول والجماعات المسلحة عن اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات في سياق النزاع المسلح. وتدعو شيلي أعضاء المجلس إلى تأييد مشروع القرار على أساس أن للدول التزاما قانونيا وأخلاقيا بضمان العدالة للضحايا ولأسرهم.

26- **السيد غونارسون** (آيسلندا): قال إن انعدام المساءلة والعدالة لا يزال يتيح ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في سياق الاشتباك العسكري الشامل منذ الهجمات الإرهابية المروعة التي شنّتها حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وآيسلندا مستاءة بشدة من قرار إسرائيل الأخير باستئناف الغارات الجوية والقصف على غزة. فالمعاناة الإنسانية التي تشاهَد كل يوم مروعة ويجب أن تنتهي، ويجب على أطراف النزاع الاتفاق على المرحلة التالية من وقف إطلاق النار وفرص وصول المساعدات الإنسانية وإطلاق سراح الرهائن. وتدأب آيسلندا على إدانة انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، وتؤيد إجراء تحقيقات في هذه الانتهاكات وتطالب بمحاسبة مرتكبيها. ويشكّل الهجوم على العاملين في القطاع الطبي والعاملين في المجال الإنساني ومجال الطوارئ انتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني. وتدعو آيسلندا إسرائيل إلى وضع حد لوجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، تماشيا مع فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024. وتدعو أعضاء المجلس إلى دعم مشروع القرار.

27- **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إن حكومة بلده تدين بشدة تجدد القصف الإسرائيلي لقطاع غزة، بما في ذلك خلال شهر رمضان المبارك، وتستنكر أوامر الإخلاء القسري الأخيرة الصادرة عن إسرائيل والتي تستهدف الفلسطينيين الذين يعيشون في رفح. ويُثبت الانتهاك الصارخ لاتفاق وقف إطلاق النار والأعمال الوحشية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني مرة أخرى، تجاهل إسرائيل المستمر للقانون الدولي. ويجب على المجتمع الدولي أن يتصرّف بحزم لوقف هذه الفظائع من خلال مطالبة إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تحترم اتفاق وقف إطلاق النار وتنفّذه بالكامل.

28- وأضاف قائلا إن مشروع القرار يأتي في الوقت المناسب وهو أيضا بالغ الأهمية في ضوء التطورات القاتمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة. ويسلّط مشروع القرار الضوء على ضرورة أن يجدد أعضاء المجلس التزامهم الجماعي بدعم حقوق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وإنّ إدراج إشارات إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام 2024، يعيد التأكيد على أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني ويجب إنهاؤه على الفور. ويؤيد وفد بلده إنشاء آلية دولية محايدة ومستقلة، على النحو المقترح في مشروع القرار، من شأنها أن تعزّز إلى حد كبير الجهود العالمية لضمان المساءلة والعدالة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولذلك يحث السيد حبيب جميع أعضاء المجلس على التصويت لصالح مشروع القرار. وإذا ما اعتُمد، يجب على الأعضاء أن يكفلوا بشكل جماعي تنفيذه الفعال، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء الآلية المقترحة من قبل الجمعية العامة. وتود إندونيسيا أن تعرب عن تضامنها الثابت مع شعب فلسطين في نيل حقوقه الأساسية ودعمها للاعتراف العالمي بقيام الدولة الفلسطينية.

29- **السيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن حكومة بلدها تدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان التي تفوق الوصف والتي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويجب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آليات العدالة الجنائية الوطنية أو الدولية المستقلة والمحايدة، ويجب توفير سبل الانتصاف الفعال للضحايا، بما في ذلك جبر الضرر بالكامل. وتدين حكومة بلدها قتل العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك الهجمات الأخيرة على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة ولجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، التي تشكّل انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني. وتؤيد بوليفيا، بصفتها عضوا في مجموعة لاهاي، الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في تموز/يوليه 2024. ويرغب وفد بلدها في الإعراب عن تضامنه مع الشعب الفلسطيني ويدعو جميع الأعضاء إلى التصويت لصالح مشروع القرار.

30- **الرئيس:** دعا الدولتين المعنيتين بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

31- **السيد خريشة** (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن حرب الانتقام التي مضى عليها 18 شهرا قد أسفرت حتى الآن عن نحو 000 170 قتيل وجريح، معظمهم من الأطفال والنساء. وعلاوة على ذلك، تواصل السلطة القائمة بالاحتلال استخدام التجويع كوسيلة حرب، ومنع وصول المساعدات الإنسانية واستهداف الصحافيين والعاملين في المجال الصحي، فضلا عن المؤسسات التي يحميها القانون. وقد كُشف عن قتل 15 من المسعفين وعاملي الإنقاذ في رفح قبل أيام قليلة فقط. وهناك أكثر من 500 9 فلسطيني محتجز في السجون الإسرائيلية، منهم حوالي 400 طفل وعشرات النساء، وكان وزير الأمن القومي الإسرائيلي قد حدد مؤخرا 10 إجراءات عقابية يجري فرضها على المعتقلين الفلسطينيين – وهو ما يشكل انتهاكا واضحا لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). ويجب الإفراج عن المعتقلين الفلسطينيين فورا. ورغم التقاعس عن عقد المؤتمر المزمع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف بشأن تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

الناجم عن عدم وجود إرادة سياسية ومظاهر ازدواجية المعايير والتسييس بين الأطراف السامية المتعاقدة، ستواصل حكومة دولته جهودها فيما يتعلق بإنشاء آلية للتحقيق الجنائي في الجمعية العامة.

32- ودعا جميع الدول إلى وقف تصدير السلاح إلى إسرائيل، انسجاما مع مشروع القرار، وإعادة النظر في العلاقات التجارية والدبلوماسية مع هذا البلد، خاصة بعد رفضه الالتزام بقرارات محكمة العدل الدولية، بما في ذلك التدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة في كانون الثاني/يناير 2024 فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والفتوى الصادرة عنها في تموز/يوليه 2024 بشأن عدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي والتزام إسرائيل بإنهائه بأسرع وقت ممكن. وحثّ كذلك جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنفاذ مذكرتي الاعتقال الصادرتين بحق رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت.

33- **الرئيس:** قال إنه يدرك أن إسرائيل ليس لديها ممثل حاضر ليدلي ببيان.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

34- **السيد باليك** (تشيكيا): قال إن حكومة بلده منزعجة للغاية من المعاناة المستمرة للسكان المدنيين في غزة، الذين يستحقون العيش في سلام وكرامة. وفي حين يتضمّن مشروع القرار عددا من العناصر البناءة ويستحق مقدمو مشروع القرار الرئيسيون الثناء على جهودهم الرامية إلى التصدي للتحديات الملحة في المنطقة، من المهم عدم غض الطرف عن الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 والتي أغرقت المنطقة في دوامة النزاع الحالية. ومن المؤسف أن مشروع القرار لا يتبنى موقفا أكثر حزما في إدانة أعمال حماس التي أثرت على حياة المدنيين من جميع الجهات. وعلاوة على ذلك، ليس هناك رابط واضح في النص بين وقف إطلاق النار الدائم والإفراج عن جميع الرهائن. ونظرا إلى الطبيعة غير المتوازنة للنص، يعارض وفد بلده مشروع القرار ويدعو إلى التصويت عليه. ويظل إرساء أفق سياسي لحل الدولتين أمرا فائق الأهمية. ويبقى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض السبيل الوحيد إلى ضمان الأمن والاستقرار السياسي والتنمية الديمقراطية لإسرائيل وفلسطين على حد سواء.

35- **السيد جيانغ** هان (الصين): قال إن حكومة بلده تشعر بقلق شديد بشأن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في غزة. وتتمثل الأولوية الملحة في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار بفعالية وتعزيز المفاوضات البناءة. وينبغي للسلطة القائمة بالاحتلال الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وحماية حقوق الإنسان الواجبة للشعب الفلسطيني وضمان العودة الآمنة لمن نزح منهم. وتثابر الصين على دعم قضية الفلسطينيين العادلة وتناشد المجتمع الدولي اتخاذ خطوات لضمان حل شامل وعادل ودائم للنزاع. وسيصوت وفد بلده لصالح مشروع القرار ويدعو الدول الأعضاء كافة إلى أن تحذو حذوه.

36- **السيد بيكرز** (مملكة هولندا): قال إن بلده يستنكر استئناف القتال في غزة ويساوره قلق عميق إزاء الحالة الإنسانية الكارثية في تلك المنطقة. وتكرر حكومة بلده دعوتها لوقف الأعمال العدائية وإطلاق سراح الرهائن الباقين. ويجب على جميع أطراف النزاع الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وحكومة بلده ملتزمة بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني. غير أن مشروع القرار لا يتطرق بشكل كافٍ إلى دور حماس. ويجب ألا يغيب عن البال أبدا مصير الرهائن وأعمال العنف الجنسي التي ارتكبتها حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ولدى وفد بلده كذلك تحفظات بشأن اللغة التي تستبق حصيلة التحقيقات القضائية الجارية في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني. وتقيّم المملكة عملية نقل المعدات العسكرية بكثير من الحذر والحيطة، على أساس كل حالة

على حدة، تماشيا مع التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة والموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي الذي يحدد القواعد المشـــتركة التي تنظّم الرقابة على الصـــادرات من التكنولوجيا العســـكرية والمعدات العسكرية. ولذلك، سيمتنع وفد بلده عن التصويت على مشروع القرار.

37- **السيدة نيوكليوس** (قبرص): قالت إن الموقف المبدئي لوفد بلدها يستند إلى التزام قبرص الثابت بالمسـاءلة والعدالة ومسـؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنسـاني وقانون حقوق الإنســـان. وتؤيد حكومتها عمل محكمة العدل الدولية في إطار نظام دولي يقوم على القواعد وتكون الأمم المتحدة مرتكزه. وقد اعترفت قبرص بدولة فلسطين منذ عام 1988. ويجب ألا يرتبط حق الفلسطينيين في تقرير المصـــير بجماعات إرهابية أو بهجمات لا تمثل الشـــعب الفلســـطيني. وبغض النظر عن المبادئ المذكورة أعلاه، سيمتنع وفد بلدها عن التصويت على مشروع القرار لفشله في تناول السياق الدولي بشكل واف، ولأنه قابل لإساءة تفسيره من الناحية السياسية؛ وعلاوةً على ذلك، فهو لا يدين بوضوح هجمات 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 التي شنها إرهابيو حماس، بما فيها احتجاز الرهائن وارتكابهم للعنف الجنسي والعنف الجنســاني. وتعترف حكومة بلدها بحق إســرائيل في الدفاع عن النفس في حدود القانون الدولي. ويضـم وفد بلدها صـوته للدعوات إلى اسـتئناف المفاوضـات من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار، ومن شـأن هذا أن يضـمن إطلاق سـراح جميع الرهائن وتدفق المسـاعدات الإنسـانية دون عوائق. والسـبيل الوحيد المسـتدام للمضـي قدما الذي يسـتجيب للشـواغل الأمنية ولاحتياجات أصـحاب المصـلحة الشـرعيين هو إحياء عملية السـلام في الشـرق الأوسـط على أسـاس حل الدولتين بما يتماشـى مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

38- **الســـيد ســـتيرك** (بلغاريا): قال إن وفد بلده يقدّر النهج البنّاء الذي انتهجته منظمة التعاون الإسـلامي ووفد دولة فلسـطين، خاصـة أثناء التفاوض على نص مشـروع القرار، ولا سـيما في الاسـتجابة لبعض الشواغل التي أثارها الاتحاد الأوروبي. ويساور بلغاريا قلق شديد بشأن الحالة الإنسانية الكارثية في غزة وأثرها غير المتناســب على المدنيين، لا ســيّما النســاء والأطفال. ويجب اتخاذ تدابير فورية لمنع أي نزوح إضــافي للسـكان وضــمان تمتع المدنيين والعاملين في المجال الإنســاني، بما يشــمل موظفي الأمم المتحدة، بالحماية في جميع الأوقات. ويجب على جميع أطراف النزاع الامتثال للقانون الدولي ولقرارات محكمة العدل الدولية. وتسـتمر بلغاريا في دعم حل شـامل للنزاع الإسـرائيلي الفلسـطيني على أسـاس حل الدولتين. ومع ذلك، يعرب وفد بلده عن قلقه من أن مشـروع القرار لا يدين حماس بشـكل واضـح وصـريح لهجماتها الإرهابية الوحشـية والعشـوائية على إسـرائيل في 7 تشـرين الأول/أكتوبر 2023، ولعدم تضـمنه دعوة أقوى إلى إطلاق سراح الرهائن. ومع أن وفد بلده يعترف بالجهود التي بذلها واضعو النص، فهو يرى أن بعض العناصر تجعل تطبيقه غير منصف، ولذلك سيمتنع عن التصويت عليه.

39- *بناءً على طلب ممثل تشيكيا، أُجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

إســـبانيا، إندونيســـيا، آيســـلندا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، والجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزسـتان، كوبا، كوت ديفوار، كوسـتاريكا، كولومبيا، الكويت، المغرب، المكسيك، ملديف.

المعارضون:

إثيوبيا، ألمانيا، تشيكيا، مقدونيا الشمالية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بلغاريا، بنن، بوروندي، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رومانيا، فرنسا، قبرص، كينيا، ملاوي، هولندا (مملكة–)، اليابان.

40- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/58/L.30/Rev.1، بصيغته المنقّحة شفويا، بأغلبية 27 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت.*

41- **الرئيس:** دعا الوفود إلى الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت أو بيانات عامة بشأن أي من مشروعي القرارين اللذين نظر فيهما في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

42- **السيد دا سيلفا نونيس** (البرازيل): قال إن حكومة بلده تشعر بقلق بالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والتغاضي غير المسبوق عن مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي أبدته إسرائيل في ردها غير المتناسب على الهجمات التي شنتها حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. والاحتلال الإسرائيلي الذي لا يزال مستمرا، في تجاهلٍ تام للقانون الدولي، بما في ذلك الفتوى الأخيرة لمحكمة العدل الدولية، يحرم الشعب الفلسطيني من حقوق الإنسان الأساسية الواجبة له. ويجب على أي خطة بشأن مستقبل أفضل أن تعالج المسائل المتعلقة بالماضي، وتنص على ضرورة المساءلة عن الانتهاكات وتحقيق العدالة. وقال إن وفد بلده قد صوّت لصالح مشروع القرار A/HRC/58/L.30/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، لأنه يرى أن المساءلة الشاملة التي تتسم بالمصداقية وتحصل في الوقت المناسب عن جميع انتهاكات القانون الدولي أساسية لكسر حلقة العنف والإفلات من العقاب التي تتواصل بلا هوادة. وتشكل وفاة مواطن برازيلي مؤخرا في أحد السجون الإسرائيلية، والتي لم تتضح ملابساتها وتاريخها الدقيق، مثالا صارخا على انعدام المساءلة السائد. ويجب على جميع الأطراف احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا وفد بلده جميع الأطراف إلى التعاون مع المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك لجنة التحقيق الدولية المستقلة. ومن المتوقع أن تكون آليات التحقيق الدولية بمثابة مكمّل لعمل لجنة التحقيق. والبرازيل ملتزمة بحل الدولتين الذي يمكن بموجبه لدولة فلسطين القابلة للحياة اقتصاديا أن تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن ضمن حدود 1967 المتفق عليها، بما في ذلك قطاع غزة والضفة الغربية وعاصمتها القدس الشرقية.

43- **السيد أويكي** (اليابان): قال إن اليابان تدين بشكل لا لبس فيه الهجمات الإرهابية التي شنتها حماس وأطراف أخرى على إسرائيل ودعت باستمرار إلى الإفراج الفوري عن الرهائن. وتشدد حكومته على أهمية حماية المدنيين وتحث جميع الأطراف على العمل وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وبحسن نية على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما في ذلك عبر ضمان وصول المساعدات الإنسانية. وترحّب حكومة بلده باتفاق وقف إطلاق النار الذي دخل حيّز التنفيذ في كانون الثاني/يناير 2025، والذي مكّن إطلاق سراح العديد من الرهائن ومثّل خطوة مهمة نحو تحسين الوضع على الأرض؛ وهي تؤيد جهود الوساطة المتواصلة في هذا الصدد. وفي الوقت نفسه، تعرب اليابان عن قلقها العميق إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في قطاع غزة وسقوط العديد من الضحايا، بما يشمل مدنيين، نتيجة العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الإسرائيلية. ورغم أن جوانب كثيرة من مشروع القرار A/HRC/58/L.30/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، تعكس الوضع الحالي في غزة، يرى وفد بلده أن هناك لغة معينة غير مناسبة، يبدو أنها تحكم بطريقة استباقية على النتيجة القانونية للمسائل التي لا تزال قيد النظر. ولهذا السبب، امتنع وفد بلده عن التصويت. وأعرب عن أمله في إجراء المزيد من

المناقشات بشأن المسائل المتصلة بإنشاء الآلية الجديدة الموصوفة في الفقرة 46 من القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالولايتين المتكاملتين للمجلس وللجمعية العامة.

44- **السيدة بيرانداندا** (تايلند): قالت إن حكومة بلدها تدعم تنفيذ الاتفاق المنشّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، وعملية حفظ السلام في جنوب السودان التي ساهمت فيها بـ 273 من حفظة السلام، من بينهم 28 ضابطة. وترحّب حكومة بلدها بالخطوات الإيجابية التي اتخذها جنوب السودان، بما في ذلك إنشاء مؤسستين رئيسيتين لحقوق الإنسان، وتتطلعّ إلى إحراز مزيد من التقدم، بما يشمل إنشاء البنية التحتية لنظام العدالة التي من شأنها أن تيسّر الانتقال نحو السلام والاستقرار والتنمية المستدامة. وترحّب حكومة بلدها أيضا بدور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان. وباعتبار تايلند أحد المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار A/HRC/58/L.23 بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان، فهي لا تزال تعتقد أن الحل الأكثر استدامة للتحديات في مجال حقوق الإنسان يجب أن يكون بيد جهات وطنية، وأن بناء القدرات يظل عاملا أساسيا في هذا الصدد. وعلى هذا النحو، فإن مشروعي القرارين A/HRC/58/L.6 وA/HRC/58/L.23 متكاملان بطبيعتهما، ويرجو وفد بلدها أن يعتمد المجلس في المستقبل بتوافق الآراء قرارا واحدا بشأن جنوب السودان، يحظى بتأييد البلد ويبيّن التقدّم الذي أحرزه.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

(A/HRC/58/L.1 وA/HRC/58/L.4/Rev.1 وA/HRC/58/L.5 وA/HRC/58/L.9 وA/HRC/58/L.16 وA/HRC/58/L.17/Rev.1)

مشروع القرار A/HRC/58/L.1: الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

45- **السيد كافيرو** (المراقب عن أوغندا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إنه يتألف إلى حد كبير من نص القرار الذي سبق اعتماده بشأن هذا الموضوع، ويتضمن صياغة جديدة تسترشد بآخر المستجدات في مجال حقوق الإنسان. ويشار في فقرات الديباجة على وجه التحديد إلى المؤتمر الدولي المعني بالجزاءات والأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي نظمته المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ومجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، الذي عقد في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وإلى المبادئ الإرشادية بشأن الجزاءات والأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي قدمتها المقررة الخاصة في المؤتمر. ويشير مشروع القرار أيضا إلى أداة تقييم الأثر والرصد التي أعلنتها المقررة الخاصة بغية تقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وتوثيقه والإبلاغ عنه ومتابعته. وباعتماد مشروع القرار، سيدعو المجلس أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات للأداة لضمان حياد واستفاضة التقييمات، وسيدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والمالي اللازم لتفعيل أداة الرصد كآلية مستقرة تحت رعاية ولاية المقررة الخاصة.

46- وأضاف قائلا إنه من المسلّم به أن للتدابير القسرية الانفرادية التي تكون في شكل جزاءات اقتصادية، والجزاءات الثانوية لها، آثارا بعيدة المدى على تمتع عامة سكان الدول المستهدفة بحقوق الإنسان الواجبة لهم، وأنها تؤثر بشكل غير متناسب على أفقر الناس وأضعفهم. وباعتماد مشروع القرار، سيطلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعدّ، بالتعاون الوثيق مع المقررة الخاصة، دراسة استعراضية متعمقة – – بالاعتماد على الموارد المتاحة حاليا، على أن تُستكمل إذا لزم

الأمر، بمساهمات طوعية – بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على الحق في الصحة الواجب للأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة، ولا سيما النساء والأطفال.

47- وأردف قائلا إن مشروع القرار يدين النهج اللاإنساني للتدابير القسرية الانفرادية التي غالبا ما تفرضها البلدان المتقدمة النمو على أقل البلدان نموا والبلدان النامية؛ ولا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف أن يحرم الناس من الوسائل الأساسية لبقائهم أو من فرص الوصول إلى البنية التحتية والخدمات والسلع الحيوية بسبب الإكراه الانفرادي الذي تمارسه دولة أخرى قوية اقتصاديا. ودعا مقدمو مشروع القرار جميع أعضاء المجلس إلى دعم مشروع القرار.

48- **الرئيس:** أعلن أن دولة واحدة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل التصويت

49- **السيد نكوسي** (جنوب أفريقيا)**:** قال إنّ مجلس حقوق الإنسان هو المحفل المناسب لتناول جميع المسائل المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر سلبا على التمتع بتلك الحقوق. وهذه التدابير بمثابة أداة اعتباطية تستخدم دون موافقة على الصعيد المتعدد الأطراف، وتشكّل انتهاكا لقواعد التعامل العادية بين الدول. ويقرّ وفد بلده بالعمل القيّم الذي تؤديه المفوضية والمقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في دراسة ونشر المعلومات عن هذه التدابير، التي لا ينفك أثرها السلبي يتفاقم بسبب الإفراط في الامتثال لها من جانب المصارف والشركات التجارية والشركات الطبية والصيدلانية، خوفا من الجزاءات المحتملة. ويرحّب وفد بلده بالطلب الوارد في مشروع القرار بإجراء دراسة بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على الحق في الصحة الواجب للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، ويؤيد استخدام أداة التقييم التي أعلنتها المقررة الخاصة لتقييم أثر التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان، ووسائل إنفاذها والإفراط في الامتثال لها، والتخفيف من وطأة أثرها. وبدون تقييم منهجي، لا يمكن الجزم بأن هذه التدابير لا ترتب أي أثر على الأفراد أو على حقوق الإنسان الواجبة لهم أو على إيصال المساعدة الإنسانية وفرص الحصول عليها. ومن الأهمية بمكان سد الفجوات في الفهم وتعزيز الحوار بشأن هذه المسألة، مع الأخذ بعين الاعتبار تعاضد حقوق الإنسان وترابطها وتشابك النظام الدولي. ويجب أن تسترشد إجراءات المجتمع الدولي بنهج يركز على الضحايا، تماشيا مع مبادئ حقوق الإنسان والإنصاف والتضامن. ولذلك فهو يحث جميع أعضاء المجلس على التصويت لصالح مشروع القرار.

50- **السيد بينيتز فيرسون** (كوبا)**:** قال إن التدابير القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويجب الكف عن فرضها وتنفيذها. ورحّب بإعلان المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، عن وضع أداةٍ لتقييم الأثر السلبي لهذه التدابير على حقوق الإنسان وتوثيقه ومتابعته، ودعا جميع الدول إلى العمل مع المقررة الخاصة في هذا الصدد. والحصار الاقتصادي المستمر الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة على كوبا هو من أطول وأوسع التدابير القسرية الانفرادية المطبقة على أي بلد من البلدان على الإطلاق. وهو يشكّل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الواجبة للشعب الكوبي، ويرقى إلى جريمة الإبادة الجماعية. وهو عقاب جماعي محظور بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. والسياسة غير الشرعية التي تطبقها الولايات المتحدة هي بمثابة تحذير للعالم مفاده أن أي دولة تتجرأ على الدفاع عن سيادتها وبناء مستقبل لها، ستدفع ثمن تمرّدها غاليا.

51- وأضاف قائلا إن وفد بلده يرحّب بتضمن مشروع القرار طلبا إلى الدول بالامتناع عن وضع قوائم انفرادية، كقائمة الدول التي يُزعم أنها ترعى الإرهاب والتي وضعتها الولايات المتحدة بصورة اعتباطية، والتي تتضمن كوبا. والقائمة، التي ليست لها أي شرعية ولا علاقة لها بمكافحة الإرهاب، هي السبب في الأضرار الاقتصادية والإنسانية الهائلة. وأعرب عن تقدير حكومة بلده للبيان الصادر مؤخرا عن مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، الذي يطالب بسحب كوبا من القائمة وبالرفع الفوري للحظر المفروض على كوبا، تماشيا مع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة والبالغ عددها 32 قرارا. وسيصوت الوفد الكوبي لصالح مشروع القرار وهو يدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن تحذو حذوه.

52- **السيد داكا** (إثيوبيا): قال إن حكومة بلده تدعو بقوة إلى إلغاء التدابير القسرية الانفرادية التي تعيق الحق في التنمية، وتعرقل وصول المساعدة الإنسانية وتفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لشعوب برمتها، ولا سيما شعوب أقل البلدان نموا والبلدان النامية. وهو يشاطر الشواغل المعرب عنها في مشروع القرار بشأن الآثار السلبية لهذه التدابير على حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال والفئات المهمشة. ويؤدي استمرار تطبيق التدابير القسرية الانفرادية إلى تقويض مبادئ الإنصاف والعدالة والكرامة الإنسانية، كما أن أثرها خارج الحدود الإقليمية، لا سيما نتيجة الإفراط في الامتثال لها من قبل الشركات والمؤسسات المالية الدولية، يتسبب في أزمات إنسانية في أحيان كثيرة. ويجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات لمنع هذا الإفراط في الامتثال ولضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين إليها. وتؤيّد إثيوبيا الدعوة إلى الحوار والوسائل السلمية لحل الخلافات بين الدول، بدلا من الاعتماد على التدابير القسرية. وهي تؤيد الحاجة إلى آلية محايدة ومستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة الأثر السلبي لهذه التدابير على حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

53- **السيد غوميث مارتينيث** (إسبانيا): تكلّم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي يقدّر الجو الذي جرى فيه تبادل الآراء خلال المشاورات غير الرسمية والذي ساده الاحترام والشفافية. وفي حين يتفق الاتحاد الأوروبي على ضرورة امتناع الدول عن اعتماد وتنفيذ تدابير انفرادية غير شرعية، فهو يرفض سوء الفهم الجوهري في مشروع القرار الذي يفيد أن جميع التدابير الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي وتؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان. فيمكن اتخاذ تدابير قانونية مستقلة ردا على الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، خاصة عندما يتعذر اعتماد الأمم المتحدة للجزاءات بسبب العرقلة التي يمارسها أعضاء معينون في مجلس الأمن. وقد فرض عدد من الدول الأعضاء بالفعل هذه الجزاءات. والجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي تهدف إلى وقف أو تفادي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ولها آثار إيجابية في الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون والسلام والأمن. وهي لا تشكل مطلقا غاية في حد ذاتها، بل هي دائما ملاذ أخير عندما تفشل الجهود الدبلوماسية في تحقيق نتيجة إيجابية. وهي تستهدف المسؤولين عن السياسات أو الأعمال غير المشروعة، وتستند إلى أدلة متينة من الناحية القانونية، وتُراجع بانتظام. ويمكن للكيانات والأشخاص الذين تستهدفهم التدابير التقييدية أن يطعنوا فيها أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي؛ وقد تكلل عدد من تلك الطعون بالنجاح. ولا تطبق الجزاءات خارج الحدود الإقليمية، ولا تفرض حظرا عاما على التجارة أو على أي نشاط اقتصادي آخر. وهي تتضمن أيضا إعفاءات لأغراض إنسانية بما يضمن ألا تسفر عن أي عواقب سلبية غير مقصودة على الصعيد الإنساني. وزيادة في منع الإفراط في الامتثال، والتخفيف من وطأته عندما يتعذر تجنبه، ينفّذ الاتحاد الأوروبي أنشطة مختلفة للدعم والتوعية. وعلاوة على ذلك، يحافظ الاتحاد الأوروبي على التزامه بتقديم المعونة الإنمائية والمساعدة الإنسانية في البلدان التي تطبّق عليها الجزاءات. ويظل الاتحاد الأوروبي منفتحا على التعاون مع حركة بلدان عدم الانحياز بشأن المسائل

المتعلقة بمشروع القرار. ولكن وفد بلده، بالنظر إلى سوء الفهم الجوهري الوارد في مشروع القرار، مضطر إلى الدعوة إلى إجراء تصويت؛ وستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، ضد مشروع القرار.

54- **السيد اسبينوزا أوليفيرا** (المكسيك): قال إن المكسيك تعارض استخدام التدابير القسرية الانفرادية التي تتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 2625 (د-25) بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول. غير أن وفد بلده يأسف لما ركّز عليه مشروع القرار الذي لا يأخذ في عين الاعتبار الشواغل التي أثيرت في مناسبات مختلفة. وعلى وجه الخصوص، لا تعتبر المكسيك أن مجلس حقوق الإنسان هو المحفل المناسب لتناول عواقب عدم الامتثال للقانون الدولي، كتلك التي قد تنشأ عندما تطبق تدابير قسرية انفرادية بطريقة تتعارض مع القواعد الراسخة. وعلاوة على ذلك، ينبغي تجنب التأكيدات التي يمكن تفسيرها على أنها تفرض شروطا على امتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ولذلك، فإن وفد المكسيك سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

55- **السيد غييرميه فيرناندير** (كوستاريكا): قال إن حكومة بلده ترفض فرض تدابير انفرادية تتجاوز الحدود الإقليمية، من جانب أي دولة ضد دولة أخرى، لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. وأعادت التأكيد على موقفها القديم العهد بضرورة إعطاء الأولوية للإدماج والحوار والتعاون على المستوى الدولي باعتبارها أكثر الأدوات فعالية لتعزيز العلاقات الودية فيما بين الدول وشعوبها. فالسبيل الوحيد لتحقيق التنمية هو الاحترام الكامل لسيادة القانون، مع وجود مؤسسات ديمقراطية قوية، والفصل بين السلطات، ووجود بيئة تعزز المساءلة والشفافية وتضمن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان للجميع وتعزيزها.

56- وأضاف قائلا إن النسخة الأخيرة من مشروع القرار لا تزال تعطي الانطباع بأن فرض التدابير القسرية الانفرادية غير القانونية يمنح الدول المستهدفة ذريعة لعدم الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وليس من الواضح كيف تؤثر هذه التدابير على الحق في حرية التعبير أو حرية التظاهر السلمي، من بين حقوق مدنية وسياسية أخرى، أو كيف يمكن أن تؤثر على النفقات العسكرية التي لا تنفك تتزايد. ومن المسائل الأخرى المثيرة للقلق الالتباس القانوني الذي يحيط بمفهوم السيادة في الفقرة الخامسة والعشرين من ديباجة النص: فالسيادة مبدأ وليست حقًا. ولعلّ أي انتهاك أو تدخل في هذا المبدأ يشكل مسألة تتعلق بالأمن وبالقانون الدولي، ولكن ليس مسألة من مسائل حقوق إنسان. ولذلك، فوفد بلده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

57- **الرئيس:** أعلن أن شيلي وكولومبيا قد سحبتا مشاركتهما في تقديم مشروع القرار.

58- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إنّ وفد بلدها يؤيد مشروع القرار. ة فالسياسة الخارجية لشيلي تسترشد بمبادئ تعددية الأطراف والتسوية السلمية للمنازعات والحوار البنّاء بين الدول في الأمم المتحدة. وإنّ استخدام التدابير القسرية الانفرادية لا يتمشى مع روح ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ويمكن أن يؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان وحرية حركة السلع والخدمات والتعاون الدولي، مما يعرّض للخطر تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتقديم المساعدة الإنسانية. وثمة أدلة على أن هذه التدابير تمسُّ بشكل غير متناسب الفئات الأكثر ضعفا ويمكن أن تترتب عليها عواقب إنسانية وخيمة.

59- وأضافت قائلة إنه ينبغي ألا يُفسَّر تأييد وفد بلدها لمشروع القرار على أنه تأييد لأي أنظمة أو أفراد مسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خضعوا لتدابير قسرية فردية؛ ولا توجد عقوبة يمكن أن تبرر مثل هذه الأفعال. وقالت إنّ شيلي تكرر دعوتها إلى الدول للامتناع عن اعتماد أي تدابير انفرادية لا تتمشى مع القانون الدولي والميثاق، وترفض رفضا قاطعا أيّ محاولة لتسييس مشروع القرار، الذي ينبغي أن تركّز روحه على حماية حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من هذه التدابير.

60- **السيد غايون** (كولومبيا): قال إنّ وفد بلده يؤيد مشروع القرار. فاستخدام التدابير القسرية الانفرادية يتعارض مع روح الميثاق والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول. وعلى الرغم من أن فرض مثل هذه التدابير يمكن أن يؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان والتجارة الحرة والتعاون الدولي بين الدول، فذلك لا يعفي الدول المستهدفة من المسؤولية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية، أو من التدقيق الدولي في مدى امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد قررت في تعليقها العام رقم 8 (1997) بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أنه يتعيّن على أي دولة مستهدفة أن تحترم الحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها وأن تعمل كلّ ما يمكن عمله لحماية جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأقلّ للسكان المتضررين في تلك الدولة.

61- وأضاف قائلاً إنّ التدابير القسرية الانفرادية تكون ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تجاري. أما الإجراءات القُطرية التي يتخذها المجلس من خلال آلياته وإجراءاته الخاصة فلا تشكّل تدابير قسرية انفرادية، وستواصل كولومبيا الدفاع عنها كأداة متعددة الأطراف مشروعة للتصدي للانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وينبغي للمناقشات في المجلس بشأن التدابير القسرية الانفرادية وأثرها على حقوق الإنسان أن تكون موضوعية ومحايدة.

62- **السيدة لي** شياومي (الصين): قالت إنّ التدابير القسرية الانفرادية تشكّل أعمالا نموذجية للنهج الأحادية، التي تجسد سياسة القوة وشريعة الغاب. وتنتهك هذه التدابير على نحو خطير مقاصدَ الميثاق ومبادئه والمعايير الأساسية للعلاقات الدولية، وتقوّض على نحو جسيم السلام والاستقرار الدوليين، وتنمية البلدان وازدهارها وحقوق الإنسان لشعوب البلدان الخاضعة لعقوبات. وتعارض حكومة بلدها بشدة فرض مثل هذه التدابير عشوائيا وتعرب عن أملها في أن يعترف المجتمع الدولي بطابعها غير القانوني والضار. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالإشارة الواردة في مشروع القرار إلى المبادئ الإرشادية بشأن الجزاءات والأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي قدّمتها المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وإنشاء منبر بحوث الجزاءات. وهو يدعو المجتمع الدولي إلى دعم المقررة الخاصة في الاضطلاع بولايتها من خلال تزويدها بالبيانات ذات الصلة. وقالت إنّ وفد بلدها سيصوّت لصالح مشروع القرار ويدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن تحذو حذوه.

63- *بناءً على طلب ممثل إسبانيا، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إثيوبيا، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السودان، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، المغرب، ملاوي، ملديف.

المعارضون:

إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، قبرص، مقدونيا الشمالية، هولندا (مملكة -)، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

جزر مارشال، كوستاريكا، المكسيك.

64- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/58/L.1 بأغلبية 28 صوتا مقابل 16 صوتا، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/58/L.4/Rev.1: الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي

65- **السيدة نيوكليوس** (قبرص): عرضت مشروع القرار باسم مقدّميه الرئيسيين، وهم إثيوبيا وأيرلندا وإيطاليا وبولندا وصربيا والعراق ومالي واليونان ووفد بلدها، وقالت إنّ الهدف الرئيسي من مشروع القرار هو ترسيخ نهج قائم على حقوق الإنسان لحماية التراث الثقافي. فمنذ عام 2016، اعتمد المجلس ثلاثة قرارات بشأن استحداث أدوات لتعزيز حماية التراث الثقافي وترميمه وصونه مع تعزيز احترام الحقوق الثقافية على الصعيد العالمي. وفي الدورة الحالية، كان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قد قدّم تقريره عن حلقة العمل فيما بين الدورات بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي (A/HRC/58/35)، حسب التكليف الوارد في القرار السابق في هذا الموضوع، والذي يتضمن توصياتٍ بشأن استحداث تلك الأدوات.

66- وقالت إنّ مشروع القرار قيد النظر يركّز على الرّقمنة، وهي عملية مبتكرة تُحدث تحولا في طريقة تعامل الأفراد مع التراث الثقافي وصونه ومشاركته. وعلى الرغم من النظر إلى الرقمنة باعتبارها حافزا لتضييق الفجوات الرقمية، فهي كثيرا ما تجري دون التزام كاف بأطر حقوق الإنسان والحقوق الثقافية. والهدف من مشروع القرار هو توطيد الجهود الرامية إلى إرساء مبادرات الرقمنة في مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال استراتيجيات لضمان النفاذ بطريقة مجدية إلى التراث الرقمي من خلال معالجة جميع الفجوات الرقمية، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، وتعزيز التشاور مع المجتمعات التراثية فيما يتعلق بالمدلول الذي يربطونه بتراثهم. وقد تضمن طلبا للمفوض السامي باستحداث أدوات لنشر نَهْج لأدوات التراث الرقمي يتمشى مع مبادئ حماية الحقوق الثقافية، وعقد حلقة عمل ليوم واحد لمناقشة الممارسات الجيدة والتحديات الماثلة في رقمنة التراث الثقافي.

67- وأضافت قائلة إنّ مقدّمي مشروع القرار الرئيسيين أجروا مشاوراتٍ مكثفة مع جميع الوفود وأخذوا العديد من الاقتراحات في الاعتبار بهدف ضمان أن يكون النصّ متوازنا ومبنيا على صياغة متفق عليها. وهم يأملون أن يؤيد جميع أعضاء المجلس مشروع القرار بتوافق الآراء.

68- **الرئيس**: أعلن أنّ 20 دولة قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تبلغ قيمتها 100 383 دولار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل البت في مشروع القرار

69- **السيد سيماس ماغالهايس** (البرازيل): قال إن حكومة بلده تؤيد الدور الأساسي الذي يضطلع به المجلس في توحيد المعايير وأفضل الممارسات لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي. وعلى الرغم من ضرورة تشجيع أوجُه التآزر بين مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان، ينبغي للمجلس أن يسعى إلى تجنُّب التداخل مع ولايات الهيئات المتخصصة مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وينبغي للتعاون فيما بين الوكالات أن يسترشد بالاحترام المتبادل بين المؤسسات بهدف ضمان الاتساق المعياري والتشغيلي في منظومة الأمم المتحدة. وينبغي لهذه المناقشات أن تتناول، من بين مواضيع أخرى، حالات النزاع المسلح، التي تؤثر على تمتع الناس بحقهم في النفاذ إلى تراثهم الثقافي.

70- وأضاف قائلا إنّ جزءا كبيرا من التراث الثقافي للبلدان النامية هو ضمن مقتنيات متاحف في دول أخرى. وقال إنّ وفد بلده يدعو الدول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال إعادة الممتلكات الثقافية

ذات القيمة الروحية والتاريخية والثقافية والموروثة عن الأجداد إلى بلدانها الأصلية. والبلدان ذات الأسواق على وجه الخصوص بحاجة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك توفير التدريب المناسب لموظفي الجمارك والحدود. وقال إنّ وفد بلده أيضا يشجع بشدة الكيانات الخاصة على الاضطلاع بدور استباقي في تعزيز إجراءاتها لتحديد المصدر القانوني للممتلكات الثقافية التي اقتنتها أو باعتها. ويُعرب الوفد عن أمله في أن يتم تناول هذه القضايا فيما يتخذ مستقبلا من قرارات بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي.

71- **السيد اسبينوزا أوليفيرا** (المكسيك): قال إنّ وفد بلده يؤيد مشروع القرار الذي يتناول الجوانب الإيجابية لرقمنة التراث الثقافي والتحديات ذات الصلة على حدّ سواء. وفي حين يمكن أن تيسر التكنولوجيات الرقمية إنشاءَ ونشر التراث الثقافي والتفاعل معه، إلا أنه إذا لم يُنظر إلى دورها من منظور حقوق الإنسان فإنها يمكن أن تفاقم الفجوات المجتمعية القائمة، بما يعود بالضرر بصفة خاصة على الأشخاص الذين يوجدون في حالات ضعف. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالإشارة المحددة الواردة في مشروع القرار إلى أهمية الدور الذي يضطلع به الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية في حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي وصَوْنه. كما أعرب عن تقدير وفد المكسيك للإشارة إلى مبادرات استعادة الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى للشعوب الأصلية، لأن الآليات الطوعية وحدها غير كافية دون مشاركة الشعوب الأصلية والاعتراف الصريح بحقوقها. وقال إنّ حكومة بلده، التي استضافت مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة في عام 2022، ترحّب بشكل خاص بالإشارة الواردة في مشروع القرار إلى الإعلان الذي اعتُمد في ذلك المؤتمر والذي اعتُرف فيه بالثقافة كمنفعةٍ عامة عالمية.

72- **السيد غوميث مارتينيث** (إسبانيا)، تكلّم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي يرحّب بمشروع القرار والطلب الوارد فيه إلى المفوضية السامية باستحداث أدوات مناسبة لنشر نَهْج للتراث الرقمي، بما في ذلك رقمنة التراث الثقافي، يعزز احترام الجميع للحقوق الثقافية على الصعيد العالمي. وتسهم الفرص غير المسبوقة التي تتيحها التكنولوجيات الرقمية في إحياء التراث الثقافي، وتتيح المتاحف الافتراضية، على سبيل المثال، للناس طرقا جديدة لمشاهدة الأعمال الفنية التي يتعذر الوصول إليها. ويقدم الاتحاد الأوروبي دعما دؤوبا للجهود الرامية إلى تحسين الوصول إلى الأنشطة الثقافية والمشاركة فيها من خلال مشاريع مختلفة ممولة في إطار برنامجَي "أوروبا المبدعة" (Europe Creative) و"أفق أوروبا" (Europe Horizon). وحلقة العمل المنعقدة ليوم واحد والمقترحة في مشروع القرار، والتي من شأنها أن تستكشف سُبل زيادة إدماج الحقوق الثقافية في جهود الرقمنة، أكثر أهمية من أي وقت مضى في وقت يتطور فيه التراث الثقافي بسرعة بفضل التكنولوجيات الرقمية. وأعرب عن أمل الاتحاد الأوروبي في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

73- **السيد الحماد** (السودان): قال إنّ إحدى المسائل المهمة التي تناولها مشروع القرار هي دور التكنولوجيا والتعاون الدولي في مكافحة نهب الممتلكات الثقافية وتهريبها والاتجار غير المشروع بها وفي إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة إلى بلدانها الأصلية. وقد أشيرَ في مشروع القرار إلى تدمير مواقع التراث الثقافي ونهبها من قبل جهات فاعلة من غير الدول في سياق النزاعات. والوضع في بلده مثالٌ على ذلك. وقد تعرّض متحف السودان القومي ومتحف بيت الخليفة ومتحف القصر الجمهوري ومواقع أخرى في السودان للنهب والتخريب مِن قبل قوات الدعم السريع، كما تمّ تهريب بعض القطع الأثرية إلى الخارج. وقال إنّ وفد بلده يدعو إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

74- **السيد بينيتز فيرسون** (كوبا): ب عن تقدير وفد بلده للتكامل بين مشروع القرار هذا ومشروع القرار A/HRC/58/L.13، الذي قدّمته كوبا، بشأن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع

الثقافي. ب عن سرور وفد بلده للاعتراف في مشروع القرار بحق كلّ فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، وكذلك بأهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في استحداث إجراءات لحماية التراث الثقافي وتعزيز التنوع الثقافي. وفي الوقت الذي تحاول فيه بعض الحكومات أن تفرض نموذجا ثقافيا أحاديا على العالم، لا بدّ من تكثيف الجهود المبذولة لحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، الذي يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للذاكرة التاريخية والثقافية للشعوب. وقال إنّ كوبا تكرر تأكيد التزامها بتنفيذ الاتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وقال إنّ وفد بلده يؤيد مشروع القرار لأنه يعتقد أن من الضرورة حماية التراث الثقافي والتنوع الثقافي لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتعزيز الحوار بين الشعوب وبناء السلام.

75- **السيد داكا** (إثيوبيا): قال إنّ إثيوبيا ملتزمة التزاما عميقا بصون التراث الثقافي، وتفخر بالانضمام إلى الآخرين في تعزيز الاعتراف بالحقوق الثقافية وحمايتها بوصفها حقوقا أساسية من حقوق الإنسان. لقد كانت الجهود التعاونية التي بذلها مقدّمو مشروع القرار حاسمة في كفالة أن يعالج مشروع القرار الحاجة إلى التعاون العالمي لحماية التراث الثقافي للأجيال القادمة. وقال إنّ وفد بلده يقر بالدور الأساسي الذي يقوم به التراث الثقافي في تشكيل هوية جميع الشعوب وتاريخها وقيمها. ولحمايته أهمية بالغة ليس فقط للحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمعات المحلية بل أيضا لترسيخ التعايش السلمي وتعزيز التنمية المستدامة والنهوض بالكرامة الإنسانية للجميع. وتؤيد إثيوبيا، بوصفها بلدا ذا تقاليد وممارسات ولغات قديمة تمتد لآلاف السنين، الدعوة إلى استجابة دولية معززة لحماية التراث الثقافي والتعاون الدولي من أجل إعادة الممتلكات الثقافية المنهوبة وردها. ومن شأن التشديد في مشروع القرار على استحداث نُهج مبتكرة للتراث الرقمي أن يساعد على سدّ الفجوات القائمة وضمان الوصول إلى التراث الثقافي والتفاعل معه على نطاق أوسع، لا سيما بالنسبة للمجتمعات المحلية المهمشة. ويستدعي النهج الشامل لحماية التراث الثقافي وصَوْنه المبيّن في مشروع القرار المشاركة الفعّالة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، في تعزيز استراتيجية شاملة وجامعة لتحقيق هذه الغاية. واختتم كلامه بالقول إنّ وفد بلده يدعو جميع أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

76- **السيد غاجون** (كولومبيا): قال إنّ وفد بلده يؤيد مشروع القرار ويقدّر الأهمية التي تُولى للتراث الثقافي للشعوب الأصلية. ومنذ عام 2022، دأبت حكومة بلده على الانخراط في الدبلوماسية والحوار مع الدول الأخرى بهدف إعادة أكثر من 800 قطعة تشكّل جزءا من التراث الثقافي للشعوب الأصلية في كولومبيا. ولذلك هي تؤيد المبادرات المذكورة في مشروع القرار لإعادة الممتلكات الثقافية. ب عن امتنان وفد بلده لمقدّمي مشروع القرار لإدراج اقتراحه بإبراز أهمية التراث الثقافي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في سياق إعلان العقد الدولي الثاني للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في قرار الجمعية العامة 193/79. واختتم كلامه بالقول إنّ وفد بلده يحثّ أعضاء المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

77- **السيدة لي** شياومي (الصين): قالت إنّ الصين تعلق أهمية على الحق في الثقافة وحماية التراث الثقافي وتؤيد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق هذه الغاية. وقالت إنّ وفد بلدها يشعر بالقلق لأن مشروع القرار لا يزال يتضمن إشارات إلى عبارة "المدافعين عن الحقوق الثقافية" التي ليست مفهوما واضحا أو صيغة توافقية. ومع ذلك، فإنّ وفد الصين سينضم إلى توافُق الآراء بشأن مشروع القرار ويأمل في أن يأخذ مقدّمو مشروع القرار آراء وفد بلدها في الاعتبار في القرارات المقبلة بشأن الموضوع.

78- *اعتُمد مشروعُ القرار A/HRC/58/L.4/Rev.1.*

مشروع القرار A/HRC/58/L.5: حرية الدين أو المعتقد

79- **السيد برويو** (المراقب عن بولندا): عرض مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنّه ينصّ على تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنيّة بحرية الدين أو المعتقد لمدة ثلاث سنوات إضافية، ويتضمن دعوة للحكومات إلى التعاون الكامل مع المكلّفة بالولاية وتكثيف جهودها لتعزيز وحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، مع التركيز على أهمية مواصلة الحوار وترسيخه في هذا الصدد. وقد عرض الاتحاد الأوروبي مرة أخرى مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع على المجلس لأن الممارسة الحرة للحق في حرية الدين أو المعتقد، التي تسهم بشكل مباشر في الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والسلام والاستقرار، بعيدة كلّ البعد عن التحقيق. وتستمر التقارير عن التمييز بل وحتى اضطهاد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو الذين يختارون عدم الإيمان أو تغيير دينهم أو معتقدهم. وقد استمع المجلس في وقت سابق من الدورة إلى أنّ أعمال التعذيب وسوء المعاملة غالباً ما تُرتكب على أساس التعصب الديني والتمييز. ب عن امتنان الاتحاد الأوروبي للإسهامات التي قُدّمت في مشروع القرار ولمنظمة التعاون الإسلامي على وجه الخصوص لمشاركتها البناءة. ومشروع هذا القرار يكمل مشروع القرار A/HRC/58/L.18 بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد. ب عن أمل الاتحاد الأوروبي في أن يُعتمد مشروع القرار مرة أخرى بتوافق الآراء.

80- **الرئيس:** أعلن أنّ 10 دول قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تبلغ قيمتها 100 257 دولار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل البت في مشروع القرار

81- **السيد بينيتز فيرسون** (كوبا): قال إنّ وفد بلده يسلّم بأهمية حماية حق المرء في حرية اختيار دينه أو معتقده أو عدم اعتناق أيّ دين. ويجيء مشروع القرار في الوقت المناسب نظرا لمظاهر التمييز المثيرة للقلق على أسس دينية التي ظهرت مؤخرا، لا سيما في البلدان المتقدّمة النمو. وتدين كوبا جميع أشكال التعصب الديني، بما في ذلك كراهية الإسلام. وقال إنّ وفد بلده يرفض التلاعب بالحريات الدينية للترويج لمآرب سياسية دخيلة على الممارسة الدينية وحماية حقوق الإنسان. وليس من حقّ أي بلد أن يعظ بقية العالم. لقد وضعت حكومة الولايات المتحدة، بنفاقها المعهود، قائمة بالبلدان استنادا إلى أحكام ذات دوافع سياسية عن مدى الحرية الدينية فيها، والتي أُدرجت كوبا فيها تعسفا. ويثبت وجود تلك القائمة، التي ترفضها حكومة بلده، أن حكومة الولايات المتحدة تحتاج إلى اللجوء إلى اتهامات غير نزيهة لتبرير اتخاذ خطوات غير إنسانية مثل فرض تدابير قسرية انفرادية، تنتهك حقوق الإنسان للسكان الكوبيين. ب عن تأييد وفد بلده لمشروع القرار وعن أمله في أن يساعد على تعزيز الإطار القانوني الدولي ومنع التعصب والتمييز والعنف على أسس دينية.

82- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/58/L.5.*

مشروع القرار A/HRC/58/L.9: التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان

83- **السيد سيلينيس** (المراقب عن اليونان): عرض مشروع القرار بالنيابة عن المقدّمين الرئيسيين، وهم سنغافورة وسويسرا وشيلي ووفد بلده، فقال إنه في حين تنطوي التكنولوجيا العصبية على إمكانية الإسهام في إدخال تحسينات في مجالات متنوعة، بما في ذلك إمكانية الوصول والتنقل والاتصالات والتعليم، فإن تطورها السريع يثير مسائل أخلاقية وقانونية ومجتمعية حرجة، ولا سيما فيما يتعلق بكرامة الإنسان واستقلاليته وخصوصيته. ومن الضرورة في هذا السياق ضمان حماية حقوق الإنسان.

84- وأضاف قائلا إنّ مشروع القرار يستند إلى النتائج التي خلص إليها تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن آثار التكنولوجيا العصبية وفرصها وتحدياتها فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/57/61)، ويتضمّن إشارات إلى التطورات الجارية في محافل الأمم المتحدة الأخرى والعمل الذي يقوم به المكلفون الآخرون بولايات في المجلس. وانصبّ التركيز بشكل خاص على قضايا مثل تمكين جميع الأشخاص من الوصول إلى التكنولوجيات العصبية المتوافقة مع حقوق الإنسان والآمنة والموثوقة وضمان الموافقة المسبقة والحرة والصريحة على جميع التدخلات في مجال التكنولوجيا العصبية. كما أُبرزت أهميةُ تطبيق الإطار القائم لحقوق الإنسان للتصدي للتحديات وتحقيق الفرص التي تتيحها التكنولوجيات العصبية. ويتضمّن مشروع القرار طلبا إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بصياغة مجموعة من المبادئ التوجيهية الموصى بها لتطبيق إطار حقوق الإنسان الحالي على مفهوم التكنولوجيات العصبية وتصميمها وتطويرها واختبارها واستخدامها ونشرها.

85- وقد سعى مقدّمو مشروع القرار الرئيسيون إلى إدماج الإسهامات البناءة المقدمة من الدول الأعضاء والمجتمع المدني في مشروع القرار قدر الإمكان. وهم يدعون المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

86- **الرئيس:** أعلن أن 24 دولة قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل البت في مشروع القرار

87- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إنه منذ أن عرض المقدّمون الرئيسيون لمشروع القرار أول قرار بشأن هذا الموضوع في الدورة الحادية والخمسين، أُحرز تقدّم كبير في مختلف مجالات التكنولوجيا العصبية، كما أن قيمة السوق العالمية للتكنولوجيا العصبية تنمو بسرعة. وتتيح التكنولوجيا العصبية فرصا كبيرة في مجال الصحة وتنطوي على إمكانية تحسين حياة الأشخاص المصابين بمرض باركنسون والصرع وأمراض أخرى. وفي الوقت نفسه، تؤدي قدرة الدول على الاستجابة لهذه التطورات والسرعة التي تتمكن بها من القيام بذلك إلى وجود ثغرات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مما يجعل بعض الناس عرضة للخطر. ويشير تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان إلى أن التكنولوجيا العصبية تفرض تحدياتٍ كبيرة لا سيما فيما يتعلق بالحق في الخصوصية والسلامة البدنية وحرية الفكر ومراعاة الأصول القانونية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة. وبالتالي فإنّ لدور المجلس أهمية حاسمة. ومن شأن وضع المبادئ التوجيهية، على النحو المقترح في مشروع القرار، أن يمثّل خطوة مهمة إلى الأمام في سدّ الثغرات في حماية حقوق الإنسان في سياق التكنولوجيا العصبية. ويستلزم التطوير المستمر للتكنولوجيات العصبية مواصلة الجهود الجماعية لتنظيمها في جميع مراحل دورة حياتها. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

88- **السيدة تو** (كينيا): قالت إنّ وفد بلدها يقدّر الجهود التي بذلها واضعو مشروع القرار لمعالجة الآثار الأخلاقية والقانونية والمجتمعية المعقدة للتكنولوجيا العصبية. وقد قدّمت كينيا، باعتبارها "سافانا السيليكون" الأفريقية، إسهاماتٍ في مشروع القرار شملت إبراز الحاجة إلى ضمان الوصول العادل إلى التكنولوجيات الناشئة، لا سيما بهدف دفع عجلة التنمية المستدامة. ومن الضروري كفالة أن تخدم هذه التكنولوجيات البشريةَ جمعاء، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في ظلّ أوضاع هشة، بما يتمشّى مع مبدأ عدم التمييز.

89- وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتشديد على أهمية الاعتراف بأن البيانات العصبية حسّاسة للغاية ويتعيّن التعامل معها بشكل آمن، لا سيما في ضوء التحديات التي تواجهها بلدان الجنوب فيما

يتعلق بالسيادة على البيانات. وينبغي أن تتناول القرارات التي سوف تتخذ مستقبلا بشأن هذا الموضوع قضايا مثل نقل التكنولوجيا الذي له أهمية بالغة لسدّ جميع الفجوات الرقمية وضمان إتاحة فوائد التكنولوجيا العصبية عالميا. وقالت إنّ حكومة بلدها تدعو إلى استخدام المبدأ الوقائي في دورة حياة هذه التكنولوجيات ومعالجة المسألة المتعلقة بإمكانية استخدامها كسلاح. ومن الضروري صوغ المبادئ التوجيهية الموصى بها، على النحو المطلوب في مشروع القرار، لمعالجة هذه الشواغل. ويدعو وفد بلدها جميع الدول الأعضاء إلى الانخراط بقوة في هذه القضايا بهدف ضمان أن يتوافق تطوير هذه التكنولوجيات ونشرها واستخدامها مع القوانين الدولية وقوانين حقوق الإنسان ذات الصلة. ويتيح مشروع القرار فرصة حيوية لإرساء أساس للابتكار المسؤول ومعالجة الشواغل بطريقة تصون جوهر كرامة الإنسان والوصول العادل إلى التكنولوجيات المتطورة وخاصة في المجال الطبي، والحرص في الوقت ذاته على التخفيف من حدة المخاطر.

90- **السيدة بوبا** (رومانيا): قالت إنّ رومانيا ترحّب بالاهتمام المستمر الذي يوليه المجلس للتقاطع بين الابتكار التكنولوجي وحماية الحقوق الأساسية. وأضافت قائلة إنها ترى مشروع القرار محكما وشاملا وتطلعيا وفي الوقت المناسب، ويقرّ بالإمكانات التحويلية للتكنولوجيات العصبية وتعقيد أبعادها الأخلاقية والقانونية والمجتمعية. وأعربت عن ثناء وفد بلدها على التوازن الذي تحقق في النص بين التذكير بالدور الأساسي للإطار القائم على حقوق الإنسان في تطوير وتطبيق التكنولوجيا العصبية والاعتراف بإمكانيات هذه التكنولوجيا في النهوض بالصحة وتعزيز إمكانية الوصول والشمول. ويمثّل مبدأ الموافقة المستنيرة والصريحة والقابلة للإلغاء ومبدأ حماية الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، اللذان سُلّط الضوء عليها في مشروع القرار، ضمانتين حاسمتين للحفاظ على كرامة الإنسان. وترحّب رومانيا بالإسهامات المقدَّمة في مشروع القرار من جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك النتائج التي توصّل إليها المقررون الخاصون والتأملات الأخلاقية للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا. ويؤكد وفد بلدها من جديد إيمانه بأنّ التقدم والكرامة يجب أن يسيرا جنبا إلى جنب وأن التكنولوجيات العصبية، إذا ما نُظّمت بمسؤولية، يمكن أن تخدم البشرية بالفعل. وستنضم رومانيا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

91- **السيد غايون** (كولومبيا): قال إنّ أهمية الموضوع الذي يتناوله مشروع القرار، الذي يبيّن الصلة بين التكنولوجيا العصبية والحق في حرية التعبير والخصوصية ومسائل أخرى مثل الصحة العقلية، قد تجلّت خلال المشاورات غير الرسمية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج المدخلات الواردة من المقررة الخاصة المعنيّة بالحق في الخصوصية في النص، والتي لفتت الانتباه إلى إعلان البلدان الأمريكية للمبادئ المتعلقة بعلم الأعصاب والتكنولوجيات العصبية وحقوق الإنسان. كما أعرب عن امتنان الوفد الكولومبي لقبول القائمين على الصياغة لاقتراحه بإبراز أحد تلك المبادئ، وهو احترام الكرامة الإنسانية، في النص. ويمكن تعزيز القرارات التي سوف تتخذ مستقبلا بشأن هذا الموضوع من خلال إدراج إشارات إلى النهج القائم على حقوق الإنسان والتركيز بشكل أكبر على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الشركات والقطاع الخاص. وقال إنّ وفد بلده يسرّه تأييد مشروع القرار ويدعو المجلس إلى اعتماده بتوافق الآراء.

92- **السيد غييرميه فيرناندير** (كوستاريكا): قال إنّ مجلس حقوق الإنسان هو المحفل المناسب لإثراء النقاش بشأن التكنولوجيا العصبية وتعزيز تطويرها التدريجي باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان. ومع ظهور أوجه تقدم كبيرة في هذه التكنولوجيا، فإنّ من الضروري أن يدعو المجلس إلى إضفاء الطابع الديمقراطي عليها والعمل على معالجة الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز التكنولوجي، بما في ذلك الفجوة الرقمية المتصلة بنوع الجنس. ولمعالجة هذه القضايا أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية مثل بلده.

93- وقال إنّ مشروع القرار يعترف عن حقّ بأنه على الرغم من أن التكنولوجيا العصبية يمكن أن تكون واعدة بالنسبة لصحة الإنسان والابتكار، فإن التطوير المستمر لبعض تطبيقاتها يمكن أن يطرح عددا

من الأسئلة الأخلاقية والقانونية والمجتمعية وأن يكون له آثار على كرامة الإنسان واستقلاليته. وإن تآكل الخصوصية العقلية، وفقدان الحرية المعرفية، والمراقبة الجماعية، والسيطرة على العقل، والتمييز العصبي، ليست سوى بعض التحديات الرئيسية لحقوق الإنسان التي تطرحها التكنولوجيا العصبية. ولذلك من المؤسف أنه على الرغم من إصرار وفده والعديد من الوفود الأخرى، فإنّ مشروع القرار لم يذكر صراحة أن أفضل طريقة لتوجيه تطوير التكنولوجيا العصبية تتمثل في اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان. وإنّ هذا الإغفال مخيب للآمال بشكل خاص بالنظر إلى التأثير الكبير الذي يمكن أن يُحدثه النص ومكانة المجلس باعتباره المحفل الأول لحقوق الإنسان. وينبغي أن يُسترشد بالنهج القائم على حقوق الإنسان في جميع السياسات والخطط والتدابير واللوائح القانونية المتعلقة بالتكنولوجيا العصبية. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تستكشف القرارات التي سوف تتخذ بشأن هذا الموضوع مستقبلا، بمزيد من التفاصيل، بعض التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان التي تطرحها التكنولوجيا العصبية، بما في ذلك اختراق بيانات الدماغ والاستخدام المحتمل للتعديل العصبي القائم على الذكاء الاصطناعي للتأثير في آراء الفرد السياسية وقراراته الشرائية.

94- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/58/L.9.*

مشروع القرار A/HRC/58/L.16: التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

95- **السيد أنتوي** (غانا): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إنّ أفريقيا تخسر بلايين الدولارات سنويا بسبب تدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة. وتقوّض هذه الظاهرة المثيرة للقلق الحوكمة الديمقراطية وتُضعف سيادة القانون وتمسُّ التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. ولذلك ثمة حاجة ملحّة لإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، ولا سيما تلك المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

96- وأضاف قائلا إنّ مشروع القرار يتضمّن إشارتين إلى اجتماع الخبراء بين الدورتين بشأن العقبات التي تعترض إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإلى تقرير الخبيرة المستقلة المعنيّة بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تضمن طلبا إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن ينظم، قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للمجلس، اجتماعا للخبراء بين الدورات لمدة يوم واحد بشأن تعزيز التعاون الدولي والمسؤوليات المشتركة في تيسير إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع للنهوض بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، وأن ينظّم قبل انعقاد الدورة الثالثة والستين اجتماعا إقليميا للخبراء في أفريقيا بشأن سبل دعم جهود الحكومات في إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع للنهوض بإعمال تلك الحقوق. وسيتيح هذا الاجتماعان للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين الفرصة لمناقشة التحديات وتبادُل الممارسات الجيدة وصوغ توصيات قابلة للتنفيذ. وقال إنّ وفد بلده يدعو أعضاء المجلس إلى دعم مشروع القرار والعمل مع القارة الأفريقية للتصدي لمسألة عدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وبالتالي التخفيف من أثره السلبي على حقوق الإنسان.

97- **الرئيس:** أعلن أنّ 11 دولة قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تبلغ قيمتها 700 897 دولار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل التصويت

98- **السيد بلادهان** (الجزائر): قال إنّ وفد بلده يودّ أن يعرب عن تأييده الكامل لمشروع القرار. ومن المقبول على نطاق واسع أن تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وهروبها يحرم البلدان النامية من موارد ضرورية لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية. وتقوّض هذه الأموال، المتأتية غالبا من الفساد وتجنُّب الضريبة وغير ذلك من الممارسات المالية غير المشروعة، الجهودَ الوطنية الرامية إلى التصدي للفقر، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. فلعدم إعادتها أثر سلبي مباشر على السياسات الإنمائية للبلدان المعنيّة، وهو ما تشعر به الفئات الأكثر ضعفا بشكل غير متناسب، وبالتالي يشكّل انتهاكا واضحا للحق في التنمية.

99- وأضاف قائلا إنه على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنصّ على إعادة الأموال غير المشروعة كركيزة أساسية في مكافحة تلك الظاهرة، فالواقع أن الجهود المبذولة لإعادة هذه الأموال إلى بلدانها الأصلية لا تزال تعوقها عقبات قانونية وإدارية وسياسية مختلفة. ولهذا السبب، يودّ وفد بلده التشديد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والإرادة السياسية الحقيقية لضمان الإعادة الفورية والفعّالة للأموال غير المشروعة. وسيتطلب تحقيق هذا الهدف رفع القيود والحواجز غير المبررة التي تفرضها بعض الولايات القضائية استجابة لطلبات إعادة الأصول غير المشروعة. كما أنّ ثمة حاجة إلى مزيد من الشفافية وتحسين التعاون بين القطاعين القضائي والمصرفي أثناء التحقيقات في الأصول المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

100- وقال إن وفد بلده يكرر دعوته إلى وضع إطار دولي أكثر إنصافا وفعالية من شأنه أن يمكّن البلدان التي وقعت ضحية للممارسات المالية غير المشروعة من استرداد مواردها المشروعة وإعادة استثمارها لتعزيز التنمية ورفاه سكانها. ويحثّ وفد بلده جميعَ الأعضاء على دعم مشروع القرار كدليل على التزامهم المشترك بالعدالة الاقتصادية العالمية والاحترام الفعّال لحقوق الإنسان.

101- **السيد داكا** (إثيوبيا): قال إنّ وفد بلده يؤيد تماما الجهود الرامية إلى كفالة إعادة الأموال غير المشروعة بصورة فعّالة. والقيام بذلك مسألة ملحّة؛ فتدفق هذه الأموال، التي غالبا ما يكون مصدرها البلدان النامية، إنما يؤدي إلى حرمان تلك البلدان من الموارد الحيوية اللازمة لضمان التنمية المستدامة والحد من الفقر والإعمال الكامل لحقوق الإنسان. والتحديات المرتبطة باسترداد الأموال غير المشروعة مألوفة تماما بالنسبة للبلدان الأفريقية، التي تتعثر جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ومكافحة أوجُه عدم المساواة بسبب فقدان بلايين الدولارات سنويا.

102- وقال إنّ مشروع القرار يبيّن العواقب الوخيمة للتدفقات المالية غير المشروعة على التنمية والاستقرار والديمقراطية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما يبيّن أهمية العمل الجماعي، وهو ما يعكس اعتقاد وفد بلده بأن السبيل الوحيد لمكافحة الفساد وضمان إعادة عائدات الجريمة إلى البلدان الأصلية هو التعاون المتعدد الأطراف. ويمثل مشروع القرار خطوة ضرورية نحو تحسين هذا التعاون، وهو أداة مهمة لتعزيز الثقة وضمان الاستخدام الفعّال للموارد لصالح البلدان النامية. وقال إنّ وفد بلده يؤيد بشدة مشروع القرار، ويحثّ المجلس على اعتماده بتوافق الآراء.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

103- **السيد أويكي** (اليابان): قال إنّ اليابان طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعلّق أهمية كبيرة على استرداد الموجودات والتعاون الدولي في هذا المضمار. ومع ذلك، تظلّ الحقيقة أن المناقشات بشأن استرداد الموجودات ينبغي أن تجرى في المحفل المناسب، والذي ليس هو مجلس حقوق

الإنسان في حالة المسائل التقنية والمتخصصة للغاية التي يتناولها مشروع القرار. وقال إنّ مما يؤسَف له أيضا أن المقترحات المقدَّمة من العديد من الوفود خلال المشاورات غير الرسمية بهدف معالجة عدم اتساق أجزاء من مشروع القرار مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الصكوك ذات الصلة لم تُراعَ في النص. وقد أثيرت شواغل مماثلة فيما يتعلق بالقرارات السابقة عن هذا الموضوع، ولكن دون جدوى. ولذلك، يطالب وفد بلده إجراء تصويت على مشروع القرار وسيصوت ضده.

104- **السيد غوميث مارتينيث** (إسبانيا): تكلّم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إنّ الاتحاد الأوروبي ملتزم بالتصدي للفساد، بما في ذلك أسبابه الجذرية، وتعزيز التعاون الدولي لضمان إعادة الأصول غير المشروعة تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وينبغي أن تستند أيّ مناقشات بشأن هذا الموضوع تنعقد في جنيف إلى قرار الجمعية العامة ذي الصلة (A/RES/79/234)، الذي اعتُمد بتوافق الآراء في اللجنة الثانية.

105- وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي ما يزال يساوره القلق من أن مشروع القرار لم يستخدم الصكوك القائمة استخداما سليما ولم يوجِد صلة واضحة بتعزيز جميع حقوق الإنسان. ومن شأن اعتماد مشروع القرار أن يتعارض أيضا مع الدعوات إلى تحسين كفاءة المجلس، لأن الموضوع سبق أن تناولته الجمعية العامة والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنيّ باسترداد الموجودات. وينبغي للمناقشات بشأن هذا الموضوع أن تستند إلى مقاربة أكثر توازنا، مع إيلاء أهمية كافية للأسباب الجذرية للفساد واختلاس الأموال العامة والجريمة المنظمة الدولية وتداعياتها الأوسع نطاقا. ولتحقيق قيمة مضافة، كان ينبغي لمشروع القرار أن يتناول التحديات المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان المرتبطة بتلك الظواهر، وأن يركّز بقدر أكبر على مبادئ الشفافية والمساءلة ومراعاة الأصول القانونية والمشاركة لضمان الاستخدام الحصيف للأموال المعادة. ولكلّ هذه الأسباب، ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس ضد مشروع القرار.

106- **السيد اسبينوزا أوليفيرا** (المكسيك): قال إنّ مشروع القرار يتناول الجوانب المرتبطة بالتدفقات المالية، وتجنب الضريبة، وغسل الأموال، واسترداد الموجودات، وإنشاء سجل عام عالمي للأصول، وهي جوانب تقع خارج نطاق ولاية المجلس. وثمة حاجة إلى تفادي ازدواجية الجهود مع العمل الذي يقوم به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات ومكتب الأمم المتحدة المعنيّ بالمخدرات والجريمة ومجموعة البنك الدولي. كما ينبغي تجنُّب الصياغة التي يمكن أن تفسر على أنها تشترط توافر الموارد الاقتصادية للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان. وفي ضوء تلك الشواغل، فإن وفد بلده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار، ويدعو مقدّمي مشروع القرار إلى إيجاد حلول وسط لضمان أن تحظى القرارات المقبلة بشأن هذا الموضوع بتأييد أوسع نطاقا.

107- **السيد غونارسون** (أيسلندا): قال إنّ الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة تضعِف المؤسسات وتقوّض سيادة القانون. وقد سعت حكومة بلده إلى تعزيز إطار عملها لمعالجة تلك التدفقات وتظلّ ملتزمة بدعم استرداد الموجودات. غير أن هذه المسائل ينبغي أن تعالجها الجمعية العامة ومكتب الأمم المتحدة المعنيّ بالمخدرات والجريمة والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنّ وفد بلده يساوره القلق من أن مشروع القرار لم يستخدم الصكوك القائمة استخداما سليما ولم يوجِد صلة واضحة بتعزيز جميع حقوق الإنسان. وينبغي لمشروع القرار أن يتبع نهجا أكثر توازنا وأن يعالج قضايا مثل الأسباب الجذرية للفساد واختلاس الأموال العامة والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتداعياتها الأوسع نطاقا. ولهذه الأسباب، سيمتنع وفد بلده عن التصويت.

108- **الرئيس**: أعلن أن الصين قد سحبت مشاركتها في تقديم مشروع القرار.

109- **السيدة لي** شياومي (الصين): قالت إنّ عدم إعادة الأموال غير المشروعة يعوق بشدة إعمالَ حقوق الإنسان، مما يعني ضرورة بذل المزيد من الجهود لتأمين استردادها وإعادتها. وقالت إنّ الصين لا تزال تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصكّ الرئيسي الذي يوجّه الجهود الدولية لمكافحة الفساد وتدعو إلى تعزيز هذا التعاون. وسيصوّت وفد بلدها لصالح مشروع القرار ويدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن تحذو حذوه.

110- *بناء على طلب ممثل اليابان، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إثيوبيا، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السودان، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، المغرب، ملاوي، ملديف.

المعارضون:

إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، قبرص، مقدونيا الشمالية، هولندا (مملكة -)، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

آيسلندا، جزر مارشال، المكسيك.

111- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/58/L.16 بأغلبية 29 صوتا مقابل 15 صوتا، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/58/L.17/Rev.1: حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

112- **السيد فيليب** (رومانيا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن المقدِّمين الرئيسيين، وهم بيرو وتونس وجمهورية كوريا والمغرب والنرويج ووفد بلده، وقال إنّ مشروع القرار يقترح أن يكون موضوع الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، التي ستُعقد في عام 2026، هو "التعليم من أجل المشاركة المدنية: تمكين الأجيال المقبلة وتعزيز المعرفة والتفكير النقدي".

113- وأضاف قائلاً إنّ التعليم من أجل الحوكمة الديمقراطية يمثل ركيزة أساسية للمجتمعات القوية والمستنيرة، لا سيما في عالم أصبحت فيه المعلومات المضللة وتآكل الثقة في المؤسسات العامة والاستقطاب السياسي تشكّل تهديدات بارزة بشكل متزايد. وبالتالي، يسعى نصّ مشروع القرار إلى لفت الانتباه إلى أهمية الوصول إلى المعلومات ووسائل الإعلام والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية وحماية المجتمع المدني وتعزيز الاندماج الاجتماعي في مواجهة تلك التحديات وضمان إتاحة التثقيف الجيد في مجال حقوق الإنسان. كما يشير مشروع القرار إلى الالتزامات الدولية التي أخذتها الدول على عاتقها بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وميثاق المستقبل ومبادرات اليونسكو بشأن التعليم من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.

114- وقال إنّه يودّ أن يشكر الوفود التي شاركت في المفاوضات بشأن مشروع القرار على إسهاماتها القيّمة التي انعكس الكثير منها في النص. فاهتمامهم بهذه العملية وتعليقاتهم هما دليل على أهمية وملاءمة المواضيع المختارة. ومن المتوقع أن تجمع الدورة السادسة لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية

وسيادة القانون مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة وأن تكون فرصة لتشكيل مناقشات هذه المسألة مستقبلا. وقال إنّ وفد بلده يشجّع الدول على المشاركة في المنتدى ويأمل أن يعتمد المجلس مشروع القرار بتوافق الآراء.

115- الرئيس: أعلن أن 16 دولة قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل البت في مشروع القرار

116- **السيد غييرميه فيرناندير** (كوستاريكا): قال إنّ جميع مناطق العالم تشهد تفككا للديمقراطية، وإنّ سيادة القانون تتآكل من خلال نشر المعلومات المضللة والهجمات المباشرة ضد التعددية وحقوق الإنسان والنظام العالمي. ويسلّط مشروع القرار الضوءَ على أن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، هو ركيزة أساسية للمجتمعات الديمقراطية، وبالتالي فهو بمثابة تذكير بأن أيّ قيود تعسفية على هذه الحقوق، مهما بدت طفيفة، ينبغي معالجتها على وجه السرعة بمجرد ظهورها. وتمثل إغلاقات الإنترنت، والمعلومات المضللة، وخطاب الكراهية أثناء الانتخابات، والقيود المفروضة على حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان وقمعهم بعض التحديات الرئيسية التي يشير إليها النص.

117- وإزاء هذه الخلفية، قال إن وفد بلده يودّ أن يشكر المقدّمين الرئيسيين لتركيز مشروع القرار على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وذكر البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي وافق المجلس في مناسبات متعددة على خطط عمله المتميزة. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يعتمد المجلس مشروع القرار بتوافق الآراء وأن تضعه جميع الدول موضع التنفيذ. وقال إنّ التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتدريب والتعلم، والتعليم من أجل الديمقراطية عناصر متكاملة يعزز كلّ منهما الآخر. وإنّ تعزيز التفكير النقدي وضمان امتلاك الأفراد للمهارات التي يحتاجونها للمشاركة في عمليات صنع القرار أمران أساسيان لبناء مجتمعات شاملة وسلمية. ويجب أن تسترشد الجهود الرامية إلى تعزيز الديمقراطية بفهم واضح وشامل لحقوق الإنسان بدلا من الجهل والروايات التمييزية.

118- **السيد الوزاني** (المغرب): قال إنّ التعليم والثقافة من بين المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الديمقراطية ومشاركة المواطنين. وبناءً على ذلك، يرحّب وفد بلده بالموضوع الذي اختير لدورة عام 2026 لمنتدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، والذي يسلط الضوء على أهمية التعليم الجيد لتعزيز مسؤولية المواطن والديمقراطيات القوية القادرة على الصمود في وجه جميع أشكال الانعزالية والتطرف. وقال إنّ حكومة بلده تقرّ بأن بناء المعرفة والمهارات أمر ضروري للتقدم والتنمية، ومن ثم سعت إلى ضمان أن يكون التعليم والمواطنة في صُلب نموذجها التنموي الجديد. وقال إنّ وفد بلده يأمل أن يعتمد أعضاء المجلس مشروع القرار بتوافق الآراء ليضعوا بذلك موضع التنفيذ تطلعهم المشترك إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون.

119- **السيد بينيتز فيرسون** (كوبا): قال إن وفد بلده يرحب بتركيز مشروع القرار على الدور الذي يؤديه التعليم في تقوية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون. وينبغي أولا أن يتعلّم الأفراد أن ثمة أشكالا مختلفة من الديمقراطية وأنه لا يحق لأي بلد أو منطقة أن تعلن نفسها منارة للديمقراطية أو حقوق الإنسان أو أن تقوم بوصم الآخرين. وينبغي تعليمهم أن احترام سيادة كلّ دولة وحقها غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي يمثل شرطا أساسيا للتعايش السلمي بين الدول.

120- وقال إنّ مشروع القرار يعترف بأن التحديات التي تواجه الديمقراطية وحقوق الإنسان تنشأ في جميع البلدان. وعلى جميع الدول واجب أن تعزّز نظمها القانونية الوطنية باستمرار، وينبغي أن تكون قادرة على القيام بذلك دون تدخل. وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية أهمية حاسمة لإقامة نظم سياسية قوية. وفي هذا السياق، أعرب عن أمل وفد بلده في أن تُتّخذ خطوات في الدورات المقبلة لتعزيز الصلة بين القرارات المتعلقة بهذا الموضوع والجهود الجارية لإعمال الحق في التنمية في القانون الدولي.

121- **السيد أوغاندو لورا** (الجمهورية الدومينيكية): قال إنّ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون تظلُّ، في عالم يشهد تغيرات سريعة وغير متوقعة، شروطا أساسية للسلام الدائم والتنمية المستدامة. وقال إنّ وفد بلده يرحّب باختيار موضوع دورة عام 2026 لمنتدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون الذي من شأنه أن يساعد على إعداد أجيال تلتزم بالديمقراطية الشاملة والتفكير النقدي والاحترام المتبادل. وسيكون المنتدى فرصة لتبادل الممارسات الجيدة في زيادة مشاركة المواطنين، بما في ذلك إشراك الفئات الضعيفة والمهمشة في العمل على تعزيز التنمية وتقوية المؤسسات. فلا يمكن أن تكون هناك تنمية من دون حقوق، ولا حقوق من دون عدالة. ولا يمكن إقامة ديمقراطيات شاملة ومرنة وعادلة من دون وجود سكان مستنيرين وممكَّنين. وفي هذا الصدد، قال إنّ وفد بلده يعتبر أن المجلس ملزم باعتماد مشروع القرار ويشجّعه على القيام بذلك بتوافق الآراء.

122- **السيد أويكي** (اليابان): قال إنّ اليابان مناصر ثابت للحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وهي تؤمن إيمانا راسخا بأن الحفاظ على النظام الدولي القائم على تلك المبادئ وتعزيزه أمر ضروري لتشجيع قيام بيئة دولية يعم فيها السلام والاستقرار، لا سيما وأن هذا النظام يواجه تحديات متزايدة. وقد أكّدت اليابان باستمرار على أهمية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في مختلف المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف. وتقع مسؤولية تشجيع قيام نظام دولي سلمي ومستقر في المستقبل على عاتق الأجيال الشابة. وبناء على ذلك، تتفق اليابان مع الفكرة التي جرى التأكيد عليها في مشروع القرار بأن التعليم أساس لا غنى عنه لحماية الحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ومن ثم فإنّ مشروع القرار جدير بتأييد أعضاء المجلس بتوافق الآراء، وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يُعتمد بتوافق الآراء.

123- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إنه على الرغم من أن معدل معرفة القراءة والكتابة في شيلي قد ناهز 100 في المائة، فإن الحكومة لا تزال تواجه تحدياتٍ عديدة في ضمان أن يكون المواطنون قادرين على ممارسة حقوقهم والمشاركة في المجتمع بشكل كامل. ويتمثّل أحد هذه التحديات في إنشاء مجتمعات من الأفراد القادرين على الاجتماع معا لإجراء مناقشة ودّية بشأن القضايا بناءً على تجاربهم المختلفة. وقالت إنّ وفد بلدها يرحّب بتركيز مشروع القرار على الدور الذي يمكن أن تؤديه الجهود الرامية إلى تحسين الإلمام بالتكنولوجيا والدراية بالتعامل مع وسائل الإعلام وتوفير التربية المدنية في تعزيز عمليات صنع القرار الأكثر شمولا ومكافحة المعلومات المضللة وخطاب الكراهية وتوطيد الديمقراطية. كما يركّز النص على أهمية التعليم في تعزيز احترام حقوق الإنسان في عصر الابتكار والتغير التكنولوجي، مما يساعد على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. والمشاركة المدنية ضرورية في أوقات الأزمات، مما يعني أن ثمة ضرورة ملحّة أكثر من أي وقت مضى لإجراء مناقشات بشأن هذا الموضوع. وبناءً على ذلك، ترحّب شيلي بالإعلان عن دورة عام 2026 لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتعرب عن أملها في أن تكون ذات طابع شامل. وقالت إنّ وفد بلدها يودُّ أن يعرب عن تأييده لمشروع القرار ويأمل أن يُعتمد بتوافق الآراء.

124- **السيد غوميث مارتينيث** (إسبانيا): تكلّم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إنه في الوقت الذي تتآكل فيه القيم الديمقراطية ببطء بسبب المعلومات المضللة

والأخبار الزائفة وتقييد الحيز المدني وحرية التعبير، فإن التفكير النقدي وتنمية المواطنين النشطين والمنخرطين أمران ضروريان لتعزيز المجتمعات. وللموضوع المقترح لدورة عام 2026 لمنتدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون أهميةٌ متنامية بالنظر إلى التحديات القائمة والناشئة في جميع أنحاء العالم، والتي توضح الحاجة إلى ضمانات ديمقراطية قوية وإشراك المواطنين. وينبغي تنظيم أي مناقشات بشأن هذا الموضوع ذي الصلة من خلال المنتدى. وقال إنّ الاتحاد الأوروبي يسرّه أن يؤيد مشروع القرار ويأمل أن يُعتمد بتوافق الآراء.

125- **السيدة تو** (كينيا): قالت إنّ مشروع القرار يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالركائز الثلاث التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. وأعربت عن تقدير وفد بلدها بشكل خاص للإشارة إلى الهجمات على المدارس والطلبة والعاملين في مجال التعليم، وقالت إنه لا يزال يشعر بقلق عميق إزاء استمرار تصاعد هذه الهجمات، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الأطفال، ولا سيما الفتيات وذوي الإعاقة. وحماية البيئات التعليمية وصون الحق في التعليم أمران بالغا الأهمية، بما في ذلك في أوقات النزاع. فالتعليم أمر حيوي للتنمية والسلام والأمن وسيادة القانون وتمتع الإنسان بحقوقه وحرياته على نحو كامل. وقد أظهر مشروع القرار التزام المجلس الجماعي بنظام قائم على القواعد يخدم جميع الدول بشكل منصف. وثمة حاجة لمعالجة تراجُع الديمقراطية، والنزعة الحمائية، والأحادية، وتجاهل القانون الدولي. وينبغي أن يكون جميع أصحاب المصلحة قادرين على إبداء رأيهم في القرارات التي تؤثر عليهم. ويدعو وفد بلدها جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ أحكام مشروع القرار بالكامل والعمل معا لتهيئة بيئة يمكن أن تزدهر فيها حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

126- **السيد جيانغ هان** (الصين): قال إنّ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يتوقفان على صون الديمقراطية وسيادة القانون. وفي حين سينضم وفد بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يشعر بالقلق لأن النصّ يتضمن صيغا غير توافقية، مثل الإشارات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، ويأمل أن يأخذ مقدّمو مشروع القرار الرئيسيون في الاعتبار آراء جميع الأطراف في المستقبل.

127- *اعتُمد مشروعُ القرار A/HRC/58/L.17/Rev.1.*

رُفعت الجلسة الساعة 18:05.